الفصل الخامس

دراسة تحليلية نقدية
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
مقارنة بدراستنا الفقهية
والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

أولاً : صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م .

ثانيًا : ديباجة الإعلان العالمي والمتضمنة حيثيات صدوره وآلياته .

ثالثًا : مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقارنة بدراستنا الفقهية والإعلان الإسلامي .

الفصل الخامس

دراسة تحليلية نقدية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
مقارنة بدراستنا الفقهية
والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

أتكلم في هذه الدراسة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة : إصداراً ، وديباجة ، وموادَّ ، معقبًا عليها بالتوضيح والتحليل مقارنًا بنتيجة دراستنا الفقهية في هذا البحث ، ثم بيان توجه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في طهران سنة ١٩٨٩م .

أولاً : صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م

في العاشر من كانون الأول ـ ديسمبر ـ سنة ١٩٤٨م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأصدرته ، وطلبت من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان ، وأن تعمل على نشره ، وتوزيعه ، وقراءته ، وشرحه ، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى ، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم[1] .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ (ص/٣) توقيع خافيير بيريز دي كوييار ـ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة .

تعقيب الدراسة :

ترى دراستنا الفقهية : أن هذه نقطة البداية لفاعلية جديدة نحو حضارة تحترم الإنسان ، وتهتم بحقوقه الأساسية . ساعد على وجود هذه البداية انضمام دول العالم في منظمة الأمم المتحدة ، واجتماعهم للتباحث والتشاور في الأمور المشتركة .

وقد كانت هناك فعاليات كثيرة تدعو الناس إلى الرقي والتراحم متمثلة في دعوة الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ وآخرها دعوة الإسلام التي جاء بها خاتم النبيين تعلن للناس قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (الحجرات:١٣). وأخرج الترمذي عن ابن عمر ، كما أخرجه عن أبي هريرة وصححه ، وأخرجه أحمد برجال ثقات ، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة :« يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وتعاظمها بآبائها ، الناس رجلان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدما ، وخلق الله آدم من تراب »[1]. وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن أبي نضرة ، عمن سمع خطبة رسول الله ﷺ ، أنه قال في حجة الوداع في أيام التشريق : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »[2].

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

صدر في كانون الأول ـ ديسمبر ـ سنة ١٩٨٩م في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في طهران ، بعد إحدى وأربعين سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولذلك كان الإعلان الإسلامي متأثراً بالإعلان العالمي في كثير من الصياغة وترتيب المواد .

---

(١) من حديث ابن عمر في سنن الترمذي (٣٨٩/٥) رقم (٣٢٧٠) ، وقال : « حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وحديث أبي هريرة أصح ، ولفظه : « أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب : ـ سنن الترمذي (٧٣٥/٥) رقم (٣٩٥٦) ، مسند الإمام أحمد (٣٦١/٢) رقم (٨٧٢١)، (٥٢٣/٢) رقم (١٠٧٩١) سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم (٥١١٦) . قال الهيثمي : « رجال أحمد رجال ثقات ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٨٤/٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم (٢٣٥٣٦) . قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٢٦٦/٣) .

ثانيًا : ديباجة الإعلان العالمي
والمتضمنة حيثيات صدوره وآلياته

نصت الديباجة على سبع حيثيات لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي :

١- لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

٢- ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة .

٣- ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

٤- ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول .

٥- ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

٦- ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية ، واحترامها .

٧- ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه

الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

تعقيب الدراسة :

تتضمن هذه الديباجة حيثيات صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وآلية تفعيله :

١- أما حيثيات صدور الإعلان فتتلخص في أربعة أمور :

الأول : تطلع الشعوب إلى الحرية والعدل والسلام في العالم .

الثاني : إيقاف الممارسات الهمجية وأعمال الفزع ضد الإنسان .

الثالث : تنمية العلاقات الودية بين الدول .

الرابع : تفعيل مبادئ الأمم المتحدة نحو الرقي الاجتماعي وحقوق الإنسان .

وترى دراستنا الفقهية : أنها حيثيات إنسانية دعا إليها الإسلام ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (النحل: ٩٠). وقد شهد الرسول ﷺ حلف الفضول في الجاهلية لرد الحقوق ، ونصرة المظلوم ، وقال فيما حكاه الأزرقي عنه ﷺ : « لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفًا لو دعيت إليه الآن لأجبت» ، قال الأزرقي : « وهو حلف الفضول »[1] .

وتضيف الدراسة : أن من أهم دواعي الاهتمام بحقوق الإنسان المحافظة على الوضع الطبيعي للإنسان الذي خلقه الله مكرمًا مفضلاً على سائر المخلوقات في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠). وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين: ٤).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٣/٢٦١). وقد أخرج ابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم ، وإني كنت نقضته » . قال : والمطيبون : هاشم وأمية وزهرة ومخزوم . صحيح ابن حبان (١٠/٢٣٢) رقم (٤٣٨٦) .

٢- وأما آلية تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتتلخص في ثلاثة أمور :

الأول : بيان حاجة حقوق الإنسان إلى قانون يمنع التمرد عليها .

الثاني : تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان اطراد حقوق الإنسان والاعتراف بها .

الثالث : بيان أهمية الإدراك العام لحقوق الإنسان عن طريق التعليم والتربية لوفاء الدول بتعهداتها تجاه تلك الحقوق .

وترى الدراسة : ضعف هذه الآلية ، وإن كانت مناسبة لتاريخ مولدها ، حيث وقعت في بدايات لملمة الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، واتخذت الآلية منهج التدرج بالتعليم والتربية ، ونصت على اتخاذ إجراءات مطردة لضمان الاعتراف بها .

وتضيف الدراسة : أن حقوق الإنسان في الإسلام تستمد قوتها من العقيدة التي يدين بها المسلم ، وهي رسالة السماء ، وشرائع الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

كانت ديباجة الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان المعلن في ١٩/٩/١٩٨١م في جلسة اليونسكو تنص على أساسين للإعلان ، وهما[١] :

١- أن الإسلام قدم للبشرية قانونًا مثاليًا لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنًا يهدف إلى حماية الشرف والكرامة ، ويمنع الاستغلال والقمع والظلم .

٢- أن الإسلام قد أسس حقوق الإنسان بمنطقية مقنعة ، وجعلها فرعًا من عقيدته وإيمانه بالله تعالى حتى لا يملك أحد تعديلها أو إلغاءها .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي (ص/١١٢ ، ١١٣) .

ثم جاءت ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعلن في ديسمبر ١٩٨٩ بطهران لتشتمل على مقدمة وثمان حيثيات :

أما المقدمة فمن البسملة ، وآية سورة الحجرات رقم (١٣) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(الحجرات:١٣).

أما البسملة فلأنها شأن المسلم في بداياته للأشياء ؛ لما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع »[١]. وأما آية « الحجرات » فلدلالتها على هدف التعارف بين الناس واحترام بعضهم بعضًا .

وأما الحيثيات الثمانية فهي تذكر المسلم بعقيدته ، وتبين للناس اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان على الوجه الآتي :

١- إيمانًا من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالله رب العالمين خالق كل شيء ، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه ، وجعله في الأرض خليفة ، ووكل إليه عمارتها ، وإصلاحها ، وحمّله أمانة التكاليف الإلهية ، وسخَّر له ما في السماوت وما في الأرض جميعًا .

٢- وتصديقًا برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ، ومحررًا للمستعبدين ، ومحطمًا للطواغيت والمستكبرين ، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة ، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس ، الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

٣- وانطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي شملت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ، ولا يشركوا به شيئًا ، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

---

(١) سنن الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي رواية « بحمد الله » بدل « بذكر الله » . سنن الدارقطني (١/٢٢٩) ، كما أخرجه ابن حبان برواية الحمد في صحيحه (١/١٧٣) رقم (١) ، وابن ماجه في سننه (١/٦١٠) رقم (١٨٩٤).

٤- وتحقيقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة ، من المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والنسل ، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادة ، وهذبت بين العقل والقلب .

٥- وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ، ربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يُرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة ، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

٦- ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

٧- وثقة بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا ، لا تزال ، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها ، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

٨- وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين ، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًّا أو جزئيًّا ، أو خرقها ، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية ، وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين ، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده ، والأمة مسئولة عنها بالتضامن .

إنَّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي : (خمسًا وعشرين مادة يأتي ذكرها في مناسبتها).

ثالثًا

مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
مقارنة بدراستنا الفقهية والإعلان الإسلامي

تضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة ، أتناولها بالبيان ثم التعقيب واحدة بعد الأخرى بحسب بترتيبها الوارد :

المادة الأولى

« يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء » .

تعقيب الدراسة :

١- عدَّد الإعلان الحديث عن الحرية في ثلاث مواد ، هذه المادة ، والمادة الثالثة التي تنص على أنه :« لكل فرد الحق في الحياة والحرية »، والمادة الرابعة التي تنص على أنه :« لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ».

وكان الأولى جمع الحديث عن حق الحرية في مادة واحدة ، ولعل سوء معاملة الأرقاء ووحشيتها كانت وراء هذا التأكيد على حق الحرية .

٢- اشتملت هذه المادة الأولى من الإعلان على حقين كبيرين تناولتهما دراستنا الفقهية بالتفصيل ، وهما : حق الحرية ، وحق المساواة :

- أما حق الحرية : فقد انتهت دراستنا إلى أن الناس يولدون عتقاء بحكم الأصل ، غير أنه قد يطرأ في أحوال اعتلال الطبيعة استرقاق بعض الأحرار مما يرتب حق عتقهم على سائر الأحرار ، كما سيأتي بيانه في التعقيب على المادة الرابعة من الإعلان العالمي .

ويلاحظ أن المادة الأولى من الإعلان العالمي أغفلت أحوال اعتلال الطبيعة عندما يقع الاسترقاق على بعض الأحرار بالفعل والقوة ، ولم تضع الحل في مثل

تلك الأحوال بخلاف دراستنا الفقهية التي أبانت في غير انفعال حرية البشر بآلية هادئة هادفة ، كما سيأتي تفصيله في التعقيب على المادة الرابعة من الإعلان العالمي .

وأما حق المساواة : فقد انتهت دراستنا إلى تماثل الناس في الحقوق التي لا يمكن أن يتفاوت فيها الناس ، وهو القاسم المشترك بينهم ، بحيث لو وقع التفاوت فيها لزم إخراج المحرومين من عداد البشر ، وتكلمت الدراسة عن هذا الحق الكبير في ثلاثة محاور :

الأول : المساواة في المشاعر الإنسانية ، وما يترتب عليها من حقوق الأخوة في إفشاء السلام ، وعيادة المريض ، وتلبية الدعوة ، وتعزية المصاب .

الثاني : المساواة في الكينونة البشرية (الذمة)، وما يترتب عليها من حقوق براءة الذمة ، وأمانتها ، وتمتعها بصفة التملك ، وحق طروء العكس باعتبار الذمة قابلة للتغيير ، فيجرى عليها اتهام الذمة ، ورد أمانتها ، واستحقاق ما ثبت لها بالقضاء .

الثالث : المساواة في الحضارة البشرية ، وما يترتب عليها من حقوق سيادية (استقلال الدولة واكتساب رعاياها الجنسية ، وطاعة الحاكم وتأمين المحكوم)، وحقوق سياسية (تولى الوظائف العامة ، والتقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح لهما)، وحقوق مدنية (الضمان الاجتماعي ، والضمان الصحي ، وكفالة التعليم ، وتكوين جمعيات ونقابات).

ويلاحظ أن المادة الأولى من الإعلان العالمي اقتصرت في حق المساواة على المشاعر الإنسانية التي تدعو الناس أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء ، وهو كما فصلناه : إفشاء السلام ، وعيادة المريض ، وتلبية الدعوة ، وتقديم العزاء عند سببه ، ونحو ذلك .

مقارنة الإعلان الإسلامي لحقوق الإسلام :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الذي ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن حرية الناس في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة ، وأما بشأن مساواة الناس في الكرامة والحقوق فقد نص عليه الإعلان الإسلامي في مادته التاسعة عشرة ضمن مساواة الناس أمام القضاء ، ثم خصص الإعلان الإسلامي الفقرة (ب) من المادة الأولى للنهي عن الاستعمار بشتى أنواعه ، حيث اعتبر الإعلان الإسلامي الاستعمار نوعًا من الاستعباد ، ويلاحظ أن الإعلان العالمي لم يحسم قضية الاستعمار إنكارًا أو إقرارًا ، ففي المادة الثانية ينص على :« تمتع كل إنسان بحقوق الإعلان دون أي تمييز ، سواء كان هذا البلد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي » وفي هذا إقرار بالاستعمار ، وفي المادة الحادية والعشرين فقرة (٣) ينص على أن : « إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة »، وفي هذا نبذ للاستعمار ، أما الإعلان الإسلامي فقد حسم قضية الاستعمار وأنكرها بشدة ، فنصت المادة الحادية عشرة على ما يلي :

أ - يُولد الإنسان حرًا ، وليس لأحد أن يستعبده ، أو يذله ، أو يقهره ، أو يستغله ، ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب- الاستعمار بشتى أنواعه ، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا ، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه ، وفي تقرير المصير .

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار ، أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة ، والسيطرة على ثرواتها ، ومواردها الطبيعية .

أقول : ولعل عدم حسم الإعلان العالمي لإنهاء الاستعمار بكل أشكاله يرجع إلى ضعف البداية في جمع الدول الكبرى والصغرى على قدم المساواة تحت سقف الأمم المتحدة ، وقد ترك الإعلان ذلك لمرحلة متقدمة أخذًا بسياسة التدرج التي نجح فيها نسبيًا فصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) (د - ١٥) في ١٤/١٢/١٩٦٠م بشأن حق تقرير المصير ، كما سيأتي تفصيله في التعقيب على المادة الثانية من الإعلان .

المادة الثانية

« لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، ودون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ».

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

تعقيب الدراسة :

١- أطالت هذه المادة في التأكيد على أصل حق المساواة بين الناس في التمتع بما ورد في هذا الإعلان ، باعتباره أعد خصيصًا للإنسان ، وقد سبق في المادة السابقة بيان أصل المساواة بين البشر في الشريعة الإسلامية ، غير أنه يفهم من هذا التأكيد في الإعلان : وجوب أن تقوم الدول بإجراء التعديلات اللازمة في قوانينها بما يتمشى مع هذا الإعلان ، ولذلك جاء الإعلان في مادته السابعة ، ونص على أن : « الناس يتمتعون بحماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا ».

٢- صرحت هذه المادة بأن ما سيرد في الإعلان ليس حقوقًا للإنسان فقط ، وإنما يعمد الإعلان إلى منح حريات معينة يرد ذكرها في موضعها حتى يتحقق ما ورد التنصيص عليه في المادة الثامنة والعشرين :« لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان »، وهذا وجه من وجوه العولمة ، كما سيرد بيانه في التعقيب على المادة الثامنة والعشرين .

٣- نصت هذه المادة صراحة على عدم التفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان .

ويلاحظ أنه يجب عدم التمسك بحرفية هذا النص واعتباره قاضيًا على أحكام شرعية أو عرفية ارتضاها الناس في أنظمتهم تزيد من حصانة حقوق الإنسان لا تنقص منها ، مثل عدم سفر المرأة الشابة ، وبخاصة الجميلة ، وحدها دون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ، وذلك حماية لها من الاغتصاب أو الإيذاء ، وليس لمجرد التقييد .

ذلك أن الإعلان في مادته الثالثة عشرة ينص على أنه :« لكل فرد حق التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده».

وهذه المادة ـ كما سيأتي في حينه ـ لا تمنع الضوابط التي يقررها القانون في ذلك ، مثل جوازات السفر والتأشيرة ، فكذلك لا تمنع ما نصت عليه الشريعة من ضوابط لمزيد من الحماية .

٤- نصت هذه المادة على فقرة تعتبر أملاً أو حلمًا عندما قالت :« وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد ، أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

إذ كيف تمارس حقوق الإنسان في ظل تلك الظروف التي هي متناقضة مع حقوق الإنسان ، والتي نصت عليها المادة الحادية والعشرون فقرة (٣) بقولها : « إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت» .

كان الأولى بالإعلان أن ينص على إلغاء السيطرة على الدول المقهورة ؛ لتتمتع بالحرية والمساواة كغيرها ، ومن ثم تتمكن من تمتيع مواطنيها بالحرية

والمساواة، ولعل الذي صرف الإعلان عن ذلك هو سياسة التدرج التي انتهجها، ولذلك وجدنا الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قراراها لاحقًا رقم (١٥١٤) (د - ١٥) في ١٤ كانون الأول ـ ديسمبر ـ ١٩٦٠م بشأن حق تقرير المصير، وبعد الديباجة التي تذكر فيها الشعوب بعزمها على تأكيد حقوق الإنسان الأساسية تعلن ما يلي :

- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- لا يجوز أبدًا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، والموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.
- يصار فورًا إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفاقًا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.
- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب .

أقول : وفي هذا تدارك لما فات الإعلان العالمي من حق تقرير المصير .

مقارنة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الثانية من الإعلان العالمي والخاص بتمتع الإنسان بكافة الحقوق والحريات دون التمايز بلون أو دين أو غيرهما ، في المادة الأولى فقرة (أ) ، وأضاف الفقرة (ب) لوضع وجه موضوعي من وجوه التمايز بين الناس ، وهو فعل الخير والتقوى ، وإن كان الأفضل حذف هذه الفقرة لخروجها عن الموضوع ؛ لأن التفاضل بالتقوى لا يمنع أصل المساواة في الحقوق .

وهكذا تنص المادة الأولى من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

أ- البشر جميعًا أسرة واحدة ، جمعت بينهم العبودية لله ، والبنوَّة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، وفي أصل التكليف والمسئولية ، دون تمييز بينهم بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الجنس ، أو المعتقد الديني ، أو الانتماء السياسي ، أو الوضع الاجتماعي ، وغير ذلك من الاعتبارات ، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

ب- إن الخلق كلَّهم عيالُ الله ، وإنَّ أحبَّهم إليه أنفعهم لعياله ، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى ، والعمل الصالح .

المادة الثالثة

« لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

تعقيب الدراسة :

١- عالجت هذه المادة حقين للإنسان هما :

- الحق في الحياة وما يترتب عليه من سلامة شخصه .
- والحق في الحرية .

٢- أما حق الحرية فقد سبق للإعلان النص عليه في المادة الأولى في قوله : « يولد جميع الناس أحرارًا »، وسبق التعقيب على ذلك ، وأما الحق في الحياة فقد ذكره الإعلان في عجالة دون تفصيل ؛ لما يترتب عليه من حقوق سوى سلامة الشخص .

٣- عالجت دراستنا الشرعية حق الحياة في جانبين ، كل جانب منهما تفرع منه عدة حقوق :

الجانب الأول : تأسيس الحياة : ويتفرع من هذا الجانب حقان :

- حق التكاثر البشري .
- وحق إنماء البيئة .

الجانب الثاني : حماية الحياة : ويتفرع من هذا الجانب أربعة حقوق :

- حق عصمة الحياة الإنسانية .
- حق الدفاع عن الحياة الإنسانية .
- حق منع خصخصة الحياة الإنسانية (منع الانتحار).
- وحق عقاب المفوت للحياة الإنسانية .

وقد أغفل الإعلان جانب تأسيس الحياة بالتكاثر وإنماء البيئة ، وإن تكلم في المادة السادسة عشرة عن حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون الإشارة إلى التكاثر ، وقد يكون حق التكاثر مرادًا في الإعلان من قوله :« حق تأسيس أسرة »، وهو بعيد يحتاج إلى تصريح .

كما أن الإعلان لم يتكلم عن جانب حماية الحياة إلا في إثباتها للأفراد ، وهو ما عالجناه في حق العصمة للحياة الإنسانية ، وأغفل الإعلان : حقوق الدفاع عن الحياة ، ومنع خصخصتها (الانتحار)، وحق عقاب المفوت للحياة الإنسانية .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي والخاص بحق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه في المادة الثانية من الإعلان الإسلامي فقرة (أ)، وزاد الإعلان الإسلامي ثلاث فقرات أخرى عالجتها دراستنا الفقهية ، وليس لها نظير في الإعلان العالمي ، وهي : منع الوسائل التي تفضي إلى إفناء البشر ، ووجوب المحافظة على استمرار الحياة البشرية ، ووجوب صون حرمة جنازة الإنسان ، ثم أضاف في المادة الرابعة (إسلامي) التأكيد على حرمة الإنسان في حياته وبعد موته ، وعلى المجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

وأذكر فيما يلي نص هاتين المادتين الثانية والرابعة من الإعلان الإسلامي :

المادة الثانية :

« أ- الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضٍ شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان ، وألا تنتهك ، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي ، وعلى الدول ضمان ذلك».

المادة الرابعة :

« لكل إنسان حرمته ، والحفاظ على سمعته في حياته ، وبعد موته ، وعلى الدول والمجمع حماية جثمانه ، ومدفنه».

المادة الرابعة

« لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما » .

تعقيب الدراسة :

نص الإعلان جزمًا بمنع كل من الاسترقاق والتجارة في الرقيق بكافة أوضاعهما ، وهو شيء جيد في حكم الأمل المعقود على من يمتلك آذانًا صاغية ، غير أن اعتلال الطبيعة قد يفرز جبابرة يسترقون بعض الناس ظلمًا ، أو فداء لقتلهم ، فكيف خلاصهم ؟ أغفل الإعلان طريق ذلك ؛ اعتمادًا على التزام الدول بمنع التعامل في الرقيق في اتفاقيات سابقة .

هذا ، وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالرق ، والتي تم التوقيع عليها في جنيف يوم ٢٥ أيلول ـ سبتمبر ـ ١٩٢٦م على ما يلي :

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠م قد أعلنوا أنهم جميعًا موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين ،

ولما كان موقعو اتفاقية « سان جرمان ـ إن ـ لاي » عام ١٩١٩م التي وضعوها تنقيحًا للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥م والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠م قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره ، وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر ،

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٣ حزيران ـ يونيه ـ ١٩٢٤م ،

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل ، وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن

عنها موقعو اتفاقية «سان جرمان ـ إن ـ لاي» بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ، واعترافًا بأن من الضروري أن يتفق ، طلبًا لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية ،

ونظرًا ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق ،

قررت (الدول الموقعة أدناه) عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض ،

(الأسماء محذوفة) .

اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة (١)

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

(١) «الرق» : هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها .

(٢) «تجارة الرقيق» : تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ؛ وكذلك ، عمومًا ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

المادة (٢)

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .

(ب) بالعمل ، تدريجيًا وبالسرعة الممكنة ، على القضاء كليًا على الرق بجميع صوره .

وتتلخص المواد التالية كما يلي :

في المادة الثالثة : تعهد الأطراف المتعاقدون باتخاذ التدابير المناسبة لمنع شحن الأرقاء والتفاوض في أسرع وقت على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق .

وفي المادة الرابعة : يتبادل الأطراف المتعاقدون كل مساعدة لهدف القضاء على الرق .

وفي المادة الخامسة : يتعهد الأطراف المتعاقدون باتخاذ التدابير الضرورية لمنع العمل القسري أو السخرة .

وفي المادة السادسة : يتعهد الأطراف المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم غير وافٍ بإنزال العقاب بمخالفي هذه الاتفاقية : اتخاذ التدابير اللازمة لفرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

وفي المادة السابعة : يتبادل الأطراف المتعاقدون نصوص أية قوانين من أجل تطبيق هذه الاتفاقية .

وفي المادة الثامنة : يتفق المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات حول تفسير هذه الاتفاقية .

وفي المادة التاسعة : لكل طرف من المتعاقدين أن يستثني بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته .

وفي المادة العاشرة : من يرغب من المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية فعليه الإبلاغ بشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

المادة الحادية عشرة : تظل هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان - إبريل - ١٩٢٧م ، وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إشعار الأمين العام لعصبة الأمم خطيًا .

المادة الثانية عشرة : تنص على ما يلي :

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم ، ويقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها

وإثباتًا لذلك : ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول - سبتمبر - عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم ، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

هذا ، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في السابع من كانون الأول - ديسمبر - ١٩٥٣م ، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في السابع من تموز - يوليه - ١٩٥٥م ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول - ديسمبر - ١٩٥٣م طبقًا للمادة الثالثة من البروتوكول ، ثم صدرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بصفة نهائية في ٣٠ نيسان - إبريل - ١٩٥٦م على أن يبدأ نفاذها في ٣٠ نيسان - إبريل - ١٩٥٧م طبقًا للمادة (١٣٥)[١] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية إصدار الأمم المتحدة - بمناسبة الذكرى الأربعين لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٤-١٩٨٨ (ص/١٤٢) وما بعدها .

عالجت دراستنا الشرعية حق عتق النفس البشرية ، فأبانت أصالة هذا الحق وافتراضه في مثل اللقيط الذي يحكم بحريته ، ثم تكلمت عن أحوال اعتلال الطبيعة باسترقاق بعض الأحرار ، كما في استرقاق أسرى المسلمين ابتداء ممن يحاربونهم ، أو معاملة بالمثل من أهل الإسلام ، ومع إقرار الشريعة الإسلامية بصورة المعاملة بالمثل في الأسرى إن كانت هناك مصلحة ظاهرة إلا أنه وضع مؤقت ؛ لأنها أوجبت تخليص من وقع عليه الرق في الجملة ، وفق طرق تستلزمها الفطرة السليمة ، وبمنهج هادئ يحافظ على استقرار المعاملات بين الناس ، ويضمن حرية آمنه للأرقاء لا يتبعها نزاع ، وتنقسم هذه الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية في تحرير الأرقاء إلى مباشرة وغير مباشرة :

أما الطرق المباشرة في تحرير الأرقاء : فتكون عندما يمتلك المسلم أحد قرابته المحرمين ، أو عندما يثبت العبد تعذيب سيده له ، أو عندما يبعض المملوك بتحرير بعضه ولو من أحد المالكين له .

وأما الطرق غير المباشرة في تحرير الأرقاء : فأسبابها كثيرة كالنذر ، والكفارات ، واستجابة الأمر بتحصيل الطاعات .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الرابعة من الإعلان العالمي والخاص بمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق في المادة الحادية عشرة من الإعلان الإسلامي ، والتي سبق ذكرها مقارنة بالمادة الأولى من الإعلان العالمي ، والتي تنص على أن :« جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق»، وكان الواجب على الإعلان العالمي أن يلحق بها المادة الرابعة منه ، والتي تنص على « منع الاسترقاق والتجارة في الرقيق».

راجع نص المادة الحادية عشرة من الإعلان الإسلامي في مقارنته بالإعلان العالمي في مادته الأولى .

المادة الخامسة

« لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة » .

تعقيب الدراسة :

منع الإعلان من تعذيب الإنسان ، أو أن ينزل به عقوبة قاسية أو وحشية أو مزرية .

ويلاحظ أن منع العقوبة القاسية أو الوحشية ربما يفهم منها البعض إلغاء عقوبة القصاص في النفس والأطراف والمنافع ، أو الحدود الشرعية بالرجم والجلد والقطع .

والواقع أنه يجب تفسير القسوة أو الوحشية للعقوبة بالنسبة للجريمة الواقعة ، فلا تكون عقوبة الرشوة من موظف بسيط مثلاً قطع الأطراف ، أو تكون عقوبة الكذب في المعاملات العادية قطع اللسان ، أما الجرائم القاسية أو الوحشية فلا يردعها إلا عقوبة مناسبة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة:١٧٩).

هذا ، وقد أصدرت الأمم المتحدة تسعة ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٠/١٩٨٤) في ٢٥ آيار ـ مايو ـ ١٩٨٤م ، مما يدل على توجه الأمم المتحدة إلى التقليل من عقوبة الإعدام ، وليس إلغاءها ، وهذه المبادئ تنص على ما يلي[١]:

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهومًا أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة ، أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

---

(١) حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية ـ إصدار الأمم المتحدة ـ (ص/١٢١).

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكوم مفهومًا أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .
- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريًا .
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام .
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .
- حين تحدث عقوبة الإعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

أقول : وكل هذه الضمانات متوفرة في أحكام الشريعة الإسلامية ، عدا ما ورد في البند السابع من حق العفو الذي يجوز في كل عقوبة إلا الحدود ؛ لتقديرها من قبل الشارع .

٢- عالجت دراستنا الفقهية منع تعذيب الإنسان أو التمثيل به أو عقابه بعقوبة مبالغ فيها مع بيان حق الكرامة الإنسانية الذي يمنح صاحبه شرف الانتماء الإنساني ، وتنزهه عن النقائص البشرية ، وما يتفرع عليه من حقوق ثلاثة : الاعتداد بالتعبير ، وإقرار خصوصياته ، وصيانة صورته الآدمية .

- ومن مظاهر حق الاعتداد بالتعبير الإنساني : حرية التعبير ، والرجوع فيه .
- ومن مظاهر حق الإسرار بخواص النفس : عدم الحكم على عقائد الناس إلا بما يعلنون عن أنفسهم ، وتأسيس الحكم في القضاء على الأدلة الظاهرة ، ووجوب الاستئذان ، واستئمان الإنسان على خبر نفسه ، ويخضع حق الإسرار بخواص النفس إلى ضوابط إيجابية أهمها : عدم إفشاء أحد الزوجين علاقته الخاصة بالآخر دون ضرورة ، عدم إفشاء أحد المتجالسين ما ائتمنه عليه الآخر إلا لضرورة ، وكذلك الأجير بالنسبة لأسرار مخدومه ، وعدم الجهر بالفسق وإن كان عن نفسه .
- كما يخضع هذا الحق إلى ضوابط سلبية أهمها : وجوب أداء الشهادة وعدم كتمانها ، وجوب بذل العلم والصناعات عند تعيينها ، وجوب ذكر التفصيلات التي يطلبها الحاكم بشأن التهم .
- ومن مظاهر حق صيانة صورة الآدمي : النهي عن التعذيب ، والنهي عن المثلة ، والنهي عن ضرب المكارم (الوجه والرأس)، والنهي عن الغيبة والتشهير ، ووجوب دفن الميت تكريمًا .

٣- هذا ، وقد اقتصرت هذه المادة الخامسة من الإعلان على كرامة الإنسان في صيانة صورته التي خلقه الله عليها بمنع التعذيب والعقوبات المزرية ، ولم تتكلم عن وجوب دفنه تكريمًا .

أما الاعتداد بالتعبير فقد تناوله الإعلان العالمي في المادة التاسعة عشرة ، كما سيأتي في حينه ، وأما حق الإسرار بخواص النفس ومنع التشهير فقد تناوله الإعلان العالمي في المادة الثانية عشرة ، كما سيأتي في حينه .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي بشأن عدم التعذيب أو إنزال عقوبات وحشية ، أو حاطة بالكرامة في المادة العشرين من الإعلان الإسلامي ، كما ضمن هذه المادة الحق الوارد في المادة التاسعة من الإعلان العالمي بشأن عدم القبض على أي إنسان تعسفًا ، وأضافت هذه المادة العشرون نصًا ليس له ذكر في الإعلان العالمي يختص بمنع إخضاع أي إنسان للتجارب الطبية إلا برضاه ، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر .

هذا ، وتنص المادة العشرون من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

« لا يجوز القبض على إنسان ، أو تقييد حريته ، أو نفيه ، أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني ، أو النفسي ، أو لأي نوع من المعاملات المذلة ، أو القاسية ، أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية ، أو العملية إلا برضاه ، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سَنُّ القوانين الاستثنائية التي تخولُ ذلك للسلطات التنفيذية ».

المادة السادسة

« لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على أن لكل إنسان شخصية قانونية يعتد بوجودها .

٢- عالجت الدراسة هذا الحق كفرع من فروع حق المساواة الذي تفرع إلى ثلاثة محاور سبق ذكرها في التعقيب على المادة الأولى ، وكان المحور الثاني هو : المساواة في الكينونة البشرية (الذمة)، وما يترتب عليها من حقوق براءة الذمة ، وأمانتها ، وتمتعها بصفة التملك ، وحق طروء العكس ، باعتبار الذمة قابلة للتغيير .

٣- تناول الإعلان العالمي حق براءة الذمة في المادة الحادية عشرة ، وتناول حق التملك في المادة السابعة عشرة ، كما تناول الإعلان حق الغير في اتهام الذمة ، واستحقاق ما ثبت له في يد الغير في المادة الثامنة ، وأغفل الإعلان حق أمانة الذمة فيما تتحدث عن نفسها ، كما أغفل حق الغير في رد أمانة الذمة عند وجود مسوغه .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة السادسة من الإعلان العالمي بشأن الشخصية القانونية للإنسان في المادة الثامنة (إسلامي)، واستبدل لفظ الشرعية بالقانونية ، وزاد الأمر تفصيلاً في حال فقد أحد الأهلية أن يقوم الولي مقامه .

وتنص المادة الثامنة من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

« لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام ، وإذا فقدت أهليته ، وانتقصت ، قام وليه مقامه » .

المادة السابعة

«كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

تعقيب الدراسة:

١- ينص الإعلان على مساواة الناس أمام القانون في الدولة الواحدة لحماية حقوقهم، ولهم أيضًا حق الحماية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان.

ويلاحظ أن هذه المادة تعطي الحق للقائمين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التدخل في الشئون الداخلية للدولة إن ثبت انتهاك له أو تحريض على انتهاكه، وذلك لحماية الناس ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وفي حال موافقة الدولة العضو في الأمم المتحدة على هذا وجب عليها الالتزام؛ لأنه من العهود المشروعة.

٢- عالجت الدراسة حق مساواة الناس أمام القانون في حق المساواة الذي سبق بيان محاوره الثلاث في التعقيب على المادة الأولى، وكان المحور الثالث هو: المساواة في الحضارة البشرية، وما يترتب عليها من حقوق سيادية متمثلة في: استقلال الدولة واكتساب رعاياها الجنسية، وطاعة الحاكم وتأمين المحكوم، وحقوق سياسية متمثلة في: تولي الوظائف العامة، والتقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح لهما، وحقوق مدنية متمثلة في: الضمان الاجتماعي، والضمان الصحي، وكفالة التعليم، وتكوين جمعيات ونقابات.

وفي حق تأمين المحكومين أبانت الدراسة مساواتهم دون تمييز بشرف أو غنى، فالكل أمام المحاكم سواء.

٣- كما عالجت الدراسة حق حماية الحقوق عند بيان المساواة في المحور الثاني الذي يتكلم عن الكينونة البشرية (الذمة) مع بيان حق الاستحقاق ، وهو إثبات ملك ما في يد الغير .

٤- هذا ، وتناول الإعلان حق استقلال الدولة ، وتولي الوظائف العامة ، والتقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية في المادة الحادية والعشرين من الإعلان ، كما تناول حق التمتع بالجنسية في المادة الخامسة عشرة ، كما تناول حق الضمان الاجتماعي في المادة الثانية والعشرين ، كما تناول حق التعليم في المادة السادسة والعشرين ، كما تناول حق تكوين الجمعيات والنقابات في المادة العشرين ، وتناول حق الضمان الصحي في المادة الخامسة والعشرين .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة السابعة من الإعلان العالمي بشأن مساواة الناس أمام القانون دون أي تمييز في المادة التاسعة عشرة (إسلامي) ، غير أنه أضاف حق اللجوء إلى القضاء الوارد في الإعلان العالمي في المادة الثامنة ، وحق عدم التجريم إلا بنص والوارد في الإعلان العالمي في المادة الحادية عشرة فقرة (٢) ، كما أضاف حق براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، والوارد في الإعلان العالمي في المادة الحادية عشرة .

هذا ، وتنص المادة التاسعة عشرة من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

١- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

٣- المسئولية في أساسها شخصية .

٤- لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

٥- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة الثامنة

« لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق الإنسان في الحماية القضائية إن وقع اعتداء على أي حق من حقوقه ، ويلتجئ في هذه الحال إلى المحاكم الوطنية ، أي داخل دولته لإنصافه .

وهذا النص لا يعطي الحق في التقاضي إلا إذا كان المدعي صاحب حق مباشر.

٢- عالجت دراستنا هذا الحق في المحور الثاني من محاور حق المساواة الذي سبق تفصيله في التعقيب على المادة الأولى ، والمحور الثاني يتكلم عن المساواة في الكينونة البشرية (الذمة) باعتبارها قابلة للتغيير ، فيحق للغير اتهام الذمة ، ورد أمانتها ، واستحقاق ما في يدها ، كل ذلك بالدليل ، وأمام القضاء .

أما حق اتهام ذمة الغير فلحاجة المدعي الوصول إلى حقه الضائع ، وقد لا يملك دليلاً وإنما تسوغ دعواه قرائن الحال .

ويترتب على هذا الحق : عدم مؤاخذة صاحبه إن تبين براءة المتهم ؛ لأنه استعمل حقًا مشروعًا يتساوى فيه الناس ، واحتياطًا لحقهم .

وأما حق التهمة الذاتية للذمة فتكون عند مسوغها مثل : رد الشاهد الواحد في الحقوق ، ورد شهادة الوالد لولده ، والعدو على عدوه ، ونحو ذلك .

وأما حق الاستحقاق فيكون عند توفر الدليل على أن الشيء الذي في يد الغير ملك للمدعي .

هذا ، وقد أغفل الإعلان حق التهمة الذاتية للذمة عند مسوغها .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الثامنة من الإعلان العالمي بشأن الالتجاء للمحاكم الوطنية لحماية الحقوق في المادة التاسعة عشرة فقرة (ب) التي تنص على أن :« حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع » راجع نص المادة التاسعة عشرة (إسلامي) في مقارنة المادة السابعة (عالمي).

المادة التاسعة

« لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق الإنسان في الأمان وعدم تقييده بالحجز أو النفي بدون حق ، وبهذا يقر الإعلان حق القانون في القبض على المتهمين أو عقوبتهم بالحجز أو بالنفي ، أما في غير ارتكاب ما يستوجب ذلك فلا يجوز تقييد حرية الإنسان .

٢- تعالج الدراسة هذا الحق في أحد محاور حق المساواة الثلاثة التي سبق بيانها في التعقيب على المادة الأولى ، وهو المساواة في الحضارة البشرية ، وما يترتب عليها من حقوق سيادية ، ومنها تأمين المحكوم ، فهو حق سيادي يناظره حق طاعة الحاكم ، وتوجب الشريعة الإسلامية تأمين المحكومين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم ، فلا يجوز النيل من ذلك إلا بحق .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة التاسعة من الإعلان العالمي بشأن منع القبض تعسفًا في المادة العشرين (إسلامي) والتي ضمنها منع التعذيب أو إخضاع الإنسان لتجارب طبية بدون رضاه ، وقد سبق ذكر نص المادة العشرين (إسلامي) في مقارنة المادة الخامسة (عالمي)، كما أضاف في المادة الحادية والعشرين تحريم أخذ الإنسان رهينة مطلقًا ، وأذكر فيما يلي نص هذه المادة الحادية والعشرين (إسلامي) :

« أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ، ولأي هدف من الأهداف » .

المادة العاشرة

« لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن ينظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأية تهمة جنائية توجه إليه » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق الإنسان في اختيار محكمة مستقلة نزيهة للنظر في حقوقه والتزاماته والتهم الجنائية الموجهة إليه .

وهذا النص مشكل مع المادة الثامنة التي سبق ذكرها ، وتنص : « على حق كل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون » .

ولعل المادة العاشرة تعني إعطاء الحق للمواطن في أن يختار محكمة مستقلة خارج دولته ، إذا كان يخشى من الظلم داخل دولته ، وهذا أمر غريب يدفع بالمواطن إلى التمرد على محاكم دولته ونظامها .

لذلك أرى وجوب قصر هذا الحق المنصوص عليه في المادة العاشرة على تلك النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها عالمية وفقًا لتوقيع الدول والتزامهم بها ، وعلى أن تلتزم تلك المحاكم بأعراف وقوانين المتهم عند تفسير حقوق الإنسان وممارستها ، فمثلاً إذا كان القانون وأعراف الناس يستنكرون زواج الشواذ فلا يجوز للمحكمة المحايدة أن تنصر هؤلاء عليها .

٢- ترى الدراسة في مقدمتها أن الاحتكام لا يكون إلا للشريعة الإسلامية والأعراف العادلة التي لا تعارض نصوصًا شرعية واضحة ؛ لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تهدم شريعة جاءت بمثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ

وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾(النحل: ٩٠)، ومثل ما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » [(١)].

كما ترى الدارسة في حق المساواة بالكينونة البشرية (الذمة) مع بيان حق التقاضي باتهام الغير : نزاهة القضاء الإسلامي وعدالته ؛ لما ورد من التشديد في تحريم الظلم بكل أنواعه بين المتخاصمين ، بل وحتى القضاة اختصوا بالتحذير من ملابسته ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه وأبو داود بسند صحيح ، عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك ، فذاك في النار ، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس ، فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة » [(٢)].

كما عالجت الدراسة نزاهة القضاة بحسن اختيارهم ، والتشدد في اختيارهم قبل توليهم المنصب ، وذلك مع حق المساواة في المحور الثالث المخصص للمساواة في الحضارة البشرية ، ومنها تولي الوظائف العامة .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

أغفل الإعلان الإسلامي التعليق على مضمون ما ورد في المادة العاشرة (عالمي)، وذلك لإنكار الإعلان الإسلامي الاحتكام لغير الشريعة الإسلامية ، وإيمانًا منه بأن الأصل في المحاكم الشرعية النزاهة والعدالة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٦/٢٥٩٣) رقم (٦٦٦٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/د١٣٠٥) رقم (١٦٧٩) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٦١٣) رقم (١٣٢٢) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٧٦) رقم (٢٣١٥) ، سنن أبي داود (٣/٢٩٩) رقم (٣٥٧٣) وقال أبو داود : « هذا أصح شيء فيه » . يعني حديث بريدة .

المادة الحادية عشرة

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على خمسة حقوق إنسانية هي :

أ- حق الاتهام للغير .

ب- حق البراءة من الاتهام إلى أن تثبت الإدانة .

ج- حق البراءة من التكليف إلا بنص قانوني أو دولي .

د- حق التكليف بعمل أو الامتناع عن عمل بالنص القانوني أو الدولي .

هـ- حق عدم تشديد العقوبة من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

٢- عالجت الدراسة هذه الحقوق عند بيانها لحق المساواة في المحور الثاني الذي يتعلق بالمساواة في الكينونة البشرية (الذمة) التي تولد بريئة من التكاليف والحقوق ويفترض في بقائها الأمانة ، وتمتع صاحبها بصفة التملك ، كما يتساوى الناس في طروء العكس لتلك الأصول باعتبار قابلية الذمة للتغيير ، فيجري عليهم اتهام الذمة ورد أمانتها ، واستحقاق ما وقع في يدها ، وهكذا يتفرع عن حق المساواة في الكينونة البشرية (الذمة) الحقوق الآتية :

أ- حق البراءة من التكليف إلا بدليل ، فالأصل إباحة الأفعال والتروك .

ب- حق تكليف الغير بمسوغه ، كتكليف الحاكم والوالد ومعلم الحرفة والمخدوم لمن يلونهم بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

ج- حق اتهام الغير بمسوغه .

د- حق البراءة من الاتهام إلا بدليل .

هـ- حق الأمانة الذاتية للذمة إلا بدليل ، فكل إنسان مصدق فيما يقول عن نفسه إلا أن يثبت عكس ذلك .

و- حق التهمة الذاتية للذمة بمسوغها ، كرد شهادة الوالد لولده ، والعدو على عدوه ، ونحو ذلك مما يسوغه العرف اتهامًا ترد به الأمانة الذاتية التي تفترض صدق الإنسان فيما يخبر عن علمه .

ز- حق الملك للأعيان والمنافع .

ح- حق استحقاق ما في يد الغير بإثبات الملكية .

٣- هذا ، وقد تناول الإعلان حق الاستحقاق في المادة السابعة التي نصت على : « سواسية الناس أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ».

كما تناول الإعلان حق الملك في المادة السابعة عشرة ، كما سيأتي بيانه ، وأغفل الإعلان حقي : الأمانة الذاتية للذمة إلا بدليل ، وحق التهمة الذاتية للذمة بمسوغها .

أما نص الإعلان على حق عدم تشديد العقوبة من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة فتدخل ضمن حق البراءة من التكليف أو الاتهام إلا بدليل .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الحادية عشرة (عالمي) حسب التالي :

براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، وأنه لا جريمة إلا بنص - في المادة التاسعة عشرة (إسلامي) والتي سبق ذكرها في مقارنة المادة السابعة (عالمي) بشأن مساواة الناس أمام القانون ، حيث جمع الإعلان الإسلامي تلك الحقوق في مادة واحدة .

المادة الثانية عشرة

« لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق كل إنسان في تسيير حياته الخاصة برضاه ، وكذلك أسرته ومسكنه ومراسلاته دون تدخل من الغير بغير إرادته .

كما ينص الإعلان على حق منع الحملات التشهيرية بشرف الإنسان وسمعته .

هذا ، وربما يبالغ البعض في تفسير عدم التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة بمنع تدخل الآباء في توجيه الأبناء وتربيتهم ، غير أن هذا يدفعه نص المادة بقولها « أو أسرته » والأسرة هي الزوجان والأبناء .

ويزيد من هذا التخوف ما أصدرته الجمعية العامة برقم (١٣٨٦) سنة ١٩٥٩م بشأن حق الطفل ، وجاء في المبدأ التاسع :« يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي » .

وفي المبدأ العاشر :« يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر »[١] .

---

(١) حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية (ص/٣٤٥) وما بعدها .

٢- عالجت الدراسة هذين الحقين : حق عدم التدخل في الحياة الخاصة ، وحق منع التشهير بالشرف والسمعة ، وذلك عندما تكلمت الدراسة عن حق الكرامة ، وما تفرع منه من حقوق : الاعتداد بتعبير الإنسان ، وإقرار خصوصياته ، وصيانة صورته الآدمية .

- وفي حق الإسرار بخواص النفس أبانت الدراسة احتياج كل إنسان أن يختلي بنفسه في بعض الأحوال ، فأوجبت صون تلك الأسرار ، وجعلت انتهاكها كبيرة ، وحتى لا يسيء أحد استعمال هذا الحق وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لاستعماله فنهت عن إفشاء بعض خواص النفس التي تمس كرامة الآخرين كإفشاء أحد الزوجين علاقته الخاصة بالآخر بغير ضرورة ، كما نهت الشريعة الإسلامية عن كتمان بعض خواص النفس التي يضيع كتمانها حقوق الآخرين ، كامتناع الشاهد عن تحمل الشهادة أو أدائها .
- وفي حق صيانة صورة الآدمي تكلمت الدراسة عن كثير من المظاهر التي تعد حقوقًا متفرعة عن هذا الحق ، مثل النهي عن التعذيب ، والمثلة ، والضرب على المكارم ، والغيبة أو التشهير ، والأمر بدفن الميت تكريمًا .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الثانية عشرة (عالمي) في المادة الثامنة عشرة (إسلامي) مع اختلاف في ذكر بعض التفصيلات ، حيث تنص المادة الثامنة عشرة (إسلامي) على ما يلي :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ، ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه ، وأسرته ، وماله ، واتصالاته ، ولا يجوز التجسس ، أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج- للمسكن حرمته في كل حال ، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله ، أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه ، أو مصادرته ، أو تشريد أهله منه .

المادة الثالثة عشرة

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه.

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حقين :

الأول : حق التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة .

والثاني : حق مغادرة البلاد والعودة .

أقول : لا يمكن فهم هذين الحقين على إطلاقهما ؛ إذ لا تخلو دولة من أماكن يحظر التنقل فيها أو الإقامة داخلها ، مثل الثكنات العسكرية والمؤسسات الأمنية ، والمراكز البحثية الخاصة ، لا يجوز لآحاد الناس التنقل فيها ، وكذلك مناطق إقامة الرؤساء والسفراء ، فغالبًا ما لا تسمح الدولة لأي أحد الإقامة فيها لأسباب أمنية .

أما حق مغادرة البلاد فيجب أن يتقيد بما إذا لم يكن المسافر مطلوبًا في حكم أو مطالبة قضائية ، وإلا كان هذا الحق مهربًا لحقوق أخرى .

٢- عالجت الدراسة هذين الحقين عند الحديث عن حق الحرية الذي يتفرع إلى حرية مادية متمثلة في : عتق النفس ، واختيار النشاط أو العمل ، وسعة التنقل أو الحركة ، وحرية معنوية متمثلة في : اختيار الدين ، وإعمال الرأي والاجتهاد ، وسعة الفكر والتأمل .

وفي سعة التنقل أو الحركة تكلمت الدراسة عن حق الإقامة في الحياة ، وبينت ضوابط إقامة النازحين من غير أهل المكان (من الاستئذان ، ومنع إقامة مثيري الفتن كإقامة غير المسلمين في الحرم)، كما بينت الدراسة حق إقامة الصغار مجهولي النسب ومعمري الأرض الخراب ، ثم ذكرت الدراسة حق التنقل في

الحياة وفوائده المستحبة وأحكامه التيسيرية ، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات النظامية في التنقل من الاستئذان وتأمين الطريق .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الثالثة عشرة بفقرتيها (١ ، ٢) بشأن حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل وخارج البلاد ضمن المادة الثانية عشرة (إسلامي) والتي ضمنها أيضًا حق اللجوء إلى بلد آخر ، وهو الحق الوارد في المادة الرابعة عشرة (عالمي)، حيث تنص المادة الثانية عشرة (إسلامي) على ما يلي :

« لكل إنسان الحق في إطار الشريعة حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده ، أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع ».

المادة الرابعة عشرة

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية ، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق الهروب من الاضطهاد السياسي إلى دولة أخرى تؤويه ، وهذا يفيد مشروعية قبول لجوء رعايا الدول الأخرى .

واستثنى الإعلان من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية ، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ، فمن قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية لا يحق له الهرب ، ولا يجوز لدولة أخرى أن تؤويه ، وكذلك من قدم للمحاكمة لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة .

٢- عالجت الدراسة هذا الحق وهي تتكلم عن حق الحياة الذي قسمته إلى جانبين : تأسيس الحياة ، وحماية الحياة .

أما تأسيس الحياة : فتكلمت الدراسة عن حق التكاثر البشري ، وحق إنماء البيئة.

وأما حماية الحياة : فتكلمت الدراسة عن أربعة حقوق ، هي :

- حق عصمة الحياة الإنسانية .
- حق الدفاع عن الحياة الإنسانية .
- حق منع خصخصة الحياة الإنسانية .
- وحق عقاب المفوت للحياة الإنسانية .

وفصلت الدراسة حق الدفاع عن الحياة الإنسانية بوجوب دفع الصائل عن النفس أو نفس الغير ، ويكون الدفع بالأخف فالذي يليه في الشدة ، وذلك بعد عجزه عن

الهرب أو الالتجاء إلى حصن أو الاحتماء بحاكم ، وذلك لإمكانه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره .

وبينت الدراسة أن هذا الحق مشروع لكل من وقع عليه ظلم أو اضطهاد ، ولا يجوز أن يكون وسيلة للهروب من حقوق الآخرين .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة الرابعة عشرة (عالمي) بشأن اللجوء واستثناءاته ضمن المادة الثانية عشرة (إسلامي).

راجع نص المادة الثانية عشرة (إسلامي) في مقارنة المادة الثالثة عشرة (عالمي).

المادة الخامسة عشرة

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان على حق تمتع كل إنسان بجنسية معينة ، وله الحق في تغييرها ، ولا يجوز تجريده من الجنسية التي اكتسبها تعسفًا .

وحق تغيير الجنسية مبني على حق مغادرة البلاد إلى بلاد أخرى ، كما نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان .

ومنع تجريد الإنسان من جنسيته تعسفًا مبني على حقه في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ، أو اللجوء إلى محكمة مستقلة ، كما ورد في المادتين الثامنة والعاشرة من الإعلان .

وفي ٢٨ أيلول - سبتمبر - ١٩٥٤م اعتمد المجلس الاقتصادي بالأمم المتحدة اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على أن يبدأ تنفيذها في ٦ حزيران - يونيه - ١٩٦٠م ، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى على تعريف عديم الجنسية وهو :« الشخص الذي لا تعتبره أيه دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها »، واشتملت باقي المواد على حقوق وأحكام عديمي الجنسية[١].

٢- عالجت الدراسة هذا الحق مع بيانها لحق المساواة الذي تفرع إلى المساواة في المشاعر الإنسانية ، والمساواة في الكينونة البشرية (الذمة)، والمساواة في الحضارة الإنسانية .

---

(١) انظر حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية (ص/٢٦٣) وما بعدها .

وفصلت الدراسة المساواة في الحضارة الإنسانية في ثلاثة أنواع من الحقوق هي : حقوق سيادية ، وحقوق سياسية ، وحقوق مدنية .

وأبانت الدراسة الحقوق السيادية في حق استقلال الدولة واكتساب رعاياها جنسيتها ، وحق طاعة الحاكم وتأمين المحكوم .

وذكرت الدراسة أن الجنسية تعني انتساب الإنسان إلى موطن ، قبل أن يتطور معناها في العصر الحاضر ، وهو حق طبيعي لا يجوز أن يتجرد منه أحد ؛ لما أكدته الدراسة في حق الحرية أن لكل إنسان الحق في اختيار محل إقامته وفقًا للضوابط المعمول بها .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

أغفل الإعلان الإسلامي التعليق على حق الجنسية الوراد في المادة الخامسة عشرة (عالمي)، وكأنه لا يعترف بها للتمايز ، وإن كانت دراساتنا الفقهية لا ترى من ذلك بأسًا من بعض الوجوه .

هذا ، وقد اضطر الإعلان الإسلامي لذكر لفظ الجنسية ، وأنه ليس مانعًا من موانع الزواج ، وذلك في المادة الخامسة (إسلامي)، مما كان يستلزم بيان موقفه منها .

المادة السادسة عشرة

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج ، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملاً لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع .

تعقيب الدراسة :

ينص الإعلان في هذه المادة على حقين ، هما :

أ- حق التزوج لكل من الرجل والمرأة وتأسيس أسرة ، وذلك وفقًا للضوابط الأربعة التالية :

الأول : بلوغ الرجل والمرأة سن الزواج .

الثاني : عدم اعتبار الجنس أو الدين مانعًا من التزاوج .

الثالث : عدم اعتبار عقد الزواج إلا بالرضا التام بين الطرفين الراغبين في الزواج .

الرابع : مساواة الزوجين في الحقوق .

- ويلاحظ أن الضابط الأول وهو بلوغ الرجل والمرأة سن الزواج للتمتع بحق التزاوج ضابط صحيح ؛ لأن الزواج كغيره من عقود المعاوضات يحتاج إلى أهلية لإبرامه ، وهذه الأهلية لا يملكها الصغير أو الصغيرة ، غير أن النص خلا من تحديد هذا السن ، وكأنه تركه للأعراف والتشريعات الداخلية .

وفي أول تشرين الثاني - نوفمبر - ١٩٦٥م صدر قرار الجمعية العامة رقم (٢٠١٨ د - ٢٠) بشأن الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقوده ، وقد نص

المبدأ الثاني على أن :« تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عامًا ، ولا يجوز التزوج قانونًا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية ولمصلحة الطرفين »[1].

وقد يظن البعض أن هذا القيد يضيق ما وسعه الإسلام من عدم تحديد سن للزواج ، غير أن هذا النص الوارد في الإعلان وما ألحق به من قرار الجمعية العامة سالف الذكر قاصر على حال إبرام الزوجين العقد ، بدليل ما ورد في الضابط الثالث من رضا الطرفين الراغبين في الزواج ، والرضا لا يكون إلا بالبلوغ والعقل ، وأجاز المبدأ الثاني من قرار الجمعية العامة رقم (٢٠١٨) بشأن تحديد السن على أنه يجوز التزوج دون السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين .

أما في الشريعة الإسلامية التي لم تحدد سنًا للزواج فلا تمانع نصوصها من قيام ولي الأمر بتحديد سن تنظيمي وفقًا لما توجبه السياسة الشرعية ، وفي حال احتياج الناس إلى تزويج الصغير أو الصغيرة فالحق لا يرجع إليهما لعدم تكليفهما ، وإنما يرجع الحق في ذلك إلى أوليائهما .

● كما يلاحظ أن الضابط الثاني الذي ينص على عدم اعتبار الجنس أو الدين مانعًا من التزاوج ضابط مشكل لأمرين :

الأمر الأول : أن نص المادة يبدأ بحق الرجل والمرأة في التزاوج ، والزواج المعروف في اللغة والعادة يكون بين رجل وامرأة ، فعندما يأتي هذا الضابط ويقول : « لا يعتد بالجنس مانعًا من الزواج » كأنه ينسف مقدمة المادة التي في ظاهرها قد قصرت الزواج بين الرجل والمرأة ، وإذا كان هذا الضابط يفتح الباب لزواج الشواذ (الأنثى مع الأنثى) و (الذكر مع الذكر)، فقد كان يجب على لجنة الصياغة أن تنص في بداية المادة على أنه : لكل إنسان حق التزوج مع غيره متى بلغا سن الزواج .

---

(١) حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية ـ (ص/٣٤٤) وما بعدها .

غير أني أربأ بلجنة الصياغة أن يكون هذا مقصدها ، بدليل تنصيصهم على أنه : « للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج ».

ثم إن الفقرة الثالثة تنص على :« أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع »، ولم تعرف الطبيعة المستقيمة في عصر من العصور أن الأسرة تكون من رجلين أو امرأتين ، وإن كان هناك شذوذ في الممارسات الحياتية دون أن يقننها المجتمع أسرة .

الأمر الثاني : النص على عدم اعتبار الدين مانعًا من التزاوج يتناقض مع ما ورد في المادة الثامنة عشرة من أنه :« لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين »، كما يتناقض مع المادة التاسعة والعشرين فقرة (٢) والتي تنص على أنه :« يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ».

كيف يمنح الإعلان حق اختيار الدين ثم ينص على عدم التقيد بالدين في الزواج إن كان الدين قد نظم ذلك؟!

وكيف يقيد الإعلان ممارسة حقوقه بالقيود التي يقررها القانون ، والنظام العام ، والمصلحة العامة ، والأخلاق ، ثم يتوسع في الزواج ؛ ليخرجه من هذه القيود ؟!

لذلك وجب تصويب عبارة :« دون قيد بسبب الجنس أو الدين » لتصبح على الوجه الآتي :« دون قيد بسبب الجنسية »، وليس « الجنس »، ويحذف لفظ « أو الدين » لاعتراف الإعلان به في المادة الثامنة عشرة .

ولكن يبدو أن القائمين على الأمم المتحدة يعمدون إلى إلغاء الدين كمانع للزواج حيث صدر قرار الجمعية العامة رقم (٣٦/٥٥) في ٢٥ تشرين الثاني - نوفمبر - ١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وجاء في المادة الثالثة :

« يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة».

وفي المادة الرابعة :

(١) « تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات».

(٢) « تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريًا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن»[١].

- كما يلاحظ أن الضابط الثالث يقرر حقيقة التراضي بين الزوجين لبناء الأسرة ، وهو أمر حضاري إسلامي ، وإن جعل الإسلام مظاهر للرضا تختلف بين البكر والثيب ، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» . قالوا : كيف إذنها ؟ قال :« أن تسكت»[٢].
- كما يلاحظ أن الضابط الرابع الذي نص على مساواة الزوجين في الحقوق عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ، صحيح في الجملة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨). أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، وللرجال عليهم درجة في الإنفاق والقيام بالمصالح ، كما قال تعالى[٣] : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤).

---

(١) حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية ـ (ص/١١٦) وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٥٦) رقم (٦٥٦٩) من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم (٢/١٠٣٧) رقم (١٤٢٠) من حديث عائشة .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٦٥) .

ولا يجوز لهذا الضابط أن يهدر قواعد الدين في حقوق المهر والإنفاق وغيرهما لإقرار الإعلان بحق التدين .

٢- عالجت الدراسة هذين الحقين : التزوج وتمتع الأسرة بحماية المجتمع في بيان حق الحياة الإنسانية الذي تفرع إلى مجموعتين من الحقوق :

إحداهما :تأسيس الحياة الإنسانية بالتكاثر وإنماء البيئة .

والثانية: حماية الحياة الإنسانية بعصمتها والدفاع عنها ومنع خصخصتها وعقاب المفوت لها .

وقد أبانت الدراسة بأن التكاثر البشري سنة كونية ، لا يختص بطائفة أو أمة أو دين ، وطريقه الطبيعي بزواج الرجل بالمرأة وفق عقد النكاح الذي يجعل العلاقة بين الزوجين متكافئة بالمعروف ، كما عرفت البشرية في عصورها الماضية قريبة العهد طريق التسري بين السيد وأمته يوم أن كان العالم مقرًا بوجود العبودية ، وينكر الإسلام طريق السفاح ، ولا يزال يثار الجدل الفقهي في مشروعية الاستنساخ ؛ نظرًا لمخالفته الطريق الطبيعي ، ولعدم تحقق نتائجه بعد .

وأكدت الدراسة على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في بناء الأسرة ؛ ضمانًا لاستقرارها واستمرارها .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحقوق الواردة في المادة السادسة عشرة (عالمي) بشأن الزواج ، وحقوق الزوجين ، ووجوب تحقق الرضا في العقد ، وحق تمتع الأسرة بحماية المجتمع - في المادتين الخامسة والسادسة (إسلامي)، مع ملاحظة أن الإعلان الإسلامي نص على أنه :« ليس من موانع الزواج الاختلافات التي ترجع إلى العرق أو اللون أو الجنسية »، وفي هذا رفض لما ورد في الإعلان العالمي من أنه : « ليس من موانع الزواج الاختلافات التي ترجع إلى الجنس أو الدين ».

كما يلاحظ أن الإعلان الإسلامي في الفقرة (ب) من المادة الخامسة أوجب على المجتمع تيسير سبل الزواج وإزالة عوائقه ، وقد أغفل الإعلان العالمي الحديث عن ذلك .

كما يلاحظ أن الإعلان الإسلامي في الفقرة (ب) من المادة السادسة أوجب على الرجل الإنفاق على الأسرة ، أما الإعلان العالمي فسوى بين الرجل والمرأة في ذلك.

هذا ، وقد نص الإعلان العالمي على عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج ، وقد تجاهل الإعلان الإسلامي التعليق على ذلك ، وترى دراستنا الفقهية أنه لا يوجد ما يمنع من هذا الشرط .

وأذكر فيما يلي نص المادتين الخامسة والسادسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

المادة الخامسة :

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق ، أو اللون أو الجنسية .

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ، ورعايتها .

المادة السادسة :

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية ، وذمّتها المالية المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ، ونسبها .

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ، ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة عشرة

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حقين هما : حق التملك ، وحق حماية الملكية .

- أما حق التملك فيشمل نوعي الملكية الفردية والمشتركة .

- وأما حق الحماية للملكية فمقيدة بحال التعسف ، فإذا لم يكن هناك تعسف جاز تجريد الإنسان من ملكه ، وفي هذا خطورة على ملكية الناس في بعض الأحوال التي يدعى فيها عدم التعسف ، كما في بعض صور التأميم .

وكان الأولى بالإعلان أن يمنع تجريد أحد من ملكه بغير حق ؛ ليبقى الحق هو الأساس في إثبات الملكية واستحقاقها ، ولا يكتفى بحال التعسف .

٢- عالجت الدراسة هذين الحقين عند بيان حق المساواة في المحور الثاني الذي يختص بالمساواة في الكينونة البشرية (الذمة) مع بيان حق الملك وحق الاستحقاق بسببهما ، وبينت الدراسة أن هذين الحقين من الحقوق الملازمة للذمة الإنسانية،لا تختلف في أصل ثبوتها باختلاف العمر أو الجنس أو الدين، ويستند حق الملك إلى اليد الظاهرة ، أما حق الاستحقاق فيحتاج إلى دليل مقنع لاسترداد الحق الذي وضع الغير يده عليه .

وعند بيان حق المساواة في المحور الثالث الذي يختص بالمساواة في الحضارة البشرية تكلمت الدراسة عن حق تأمين المحكوم في نفسه وماله وعرضه ، والذي يقابل حق طاعة الحاكم .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة السابعة عشرة (عالمي) بشأن التملك وعدم نزع الملكية تعسفًا في المادة الخامسة عشرة (إسلامي)، وأضاف حق التمتع بالملكية بما لا يفضي إلى ضرر .

أما الإعلان العالمي فقد جعل التمتع بالحقوق مطلقًا مقيدًا بالقانون في المادة التاسعة والعشرين .

وأذكر فيما يلي نص المادة الخامسة عشرة (إسلامي) :

أ- لكل إنسان الحق في التملُّك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية ، بما لا يضر به ، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري ، وعادل .

ب- تحرمُ مصادرةُ الأموال ، وحجزها إلا بمقتضٍ شرعي .

المادة الثامنة عشرة

« لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرًا أم جهرًا ، منفردًا أم مع الجماعة » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حقين هما :

أ- حق حرية التفكير .

ب- حق حرية الاعتقاد والدين .

وفسر الإعلان حق حرية الاعتقاد والتدين بتغيير الدين أو العقيدة ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سرًا وجهرًا ، فرادى وجماعات .

ويلاحظ أن هذا النص مشكل من حيث منحه لحق التدين والاعتقاد ممارسة وتعليمًا ، ثم يتدخل الإعلان في تعاليم الدين ويمنح حق تغييره إلى دين آخر ، ولو كانت قواعد الدين تمنع ذلك ، كما هو ثابت في الإسلام ، فكان الواجب على الإعلان طالما أعطى الحق للإنسان في اختيار الدين أن يحمله مسئولية التبعة .

ومن قبل في التعقيب على المادة السادسة عشرة (عالمي) ذكرنا تدخل الإعلان أيضًا في تعاليم الدين عندما نص على حق الزواج دون قيد بسبب الجنس أو الدين ، كيف ذلك وهو في المادة الثامنة عشرة ينص على حق الدين والعقيدة إعرابًا وتعليمًا وممارسة ومراعاة .

لذلك ، ترى الدراسة ضرورة حذف الفقرة التي تنص على أنه : « ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته» لمنع التناقض الذي وقع فيه الإعلان .

٢- عالجت الدراسة حقي التفكير والاعتقاد أو التدين في بيانها لحق الحرية الذي قسمته إلى مجموعتين من الحقوق :

الأولى :الحرية المادية : والتي تفرع منها ثلاثة حقوق هي :

أ- حق عتق النفس .

ب- حق التكسب واختيار العمل .

ج- حق الإقامة والتنقل في الحياة .

الثانية :الحرية المعنوية : والتي تفرع منها ثلاثة حقوق هي :

أ- حق التدين والاعتقاد .

ب- حق الاجتهاد والرأي .

ج- حق الفكر والتأمل .

وتكلمت الدراسة عن الحق في اختيار الدين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(البقرة:٢٥٦). كما بينت مسألة التحول من دين إلى دين ، وذكرت أن هذه تتبع أحكامًا تنظيمية داخل الدين نفسه ، ولا يجوز المساس بتعاليم الدين وأحكامه المنصوصة .

كما تكلمت الدراسة عن حق الفكر والتأمل ، وذكرت دعوة الإسلام لأعمال الفكر موضحة ضوابطه التي تحافظ على الأصول والقيم ، فيجب أن يتوقف الفكر عندما ينسحب إلى المساس بالذات الإلهية ، أو يفضي إلى ضرر أو إضرار .

وأما حق الاجتهاد والرأي فقد تناوله الإعلان في المادة التاسعة عشرة التي تنص على أنه :« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل»، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي مضمون الحق الوارد في المادة الثامنة عشرة (عالمي) بشأن حرية الدين والعقيدة والإعراب عنهما ، ومضمون الحق الوارد في المادة التاسعة عشرة (عالميّ) بشأن حرية الرأي والتعبير واستقاء الأفكار وإذاعتها في المادتين العاشرة والثانية والعشرين (إسلامي) ، ويلاحظ ما يلي :

١- أغفل الإعلان الإسلامي حرية الدين وحرية تغيير الديانة ، واكتفى بالنص بعدم جواز الإكراه على الدين .

٢- أغفل الإعلان الإسلامي حرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بكل وسيلة ، واكتفى بحق الإنسان في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ، كما نص على تحريم استغلال الإعلام بالإساءة للمقدسات أو الإخلال بالقيم ، كما منع من كل دعوة تثير الكراهية القومية والمذهبية والعنصرية .

وأذكر فيما يلي نص المادتين العاشرة والثانية والعشرين (إسلامي) :

المادة العاشرة :

« لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره ، أو ضعفه ، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد ».

المادة الثانية والعشرون :

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر ، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم ، أو إصابة المجتمع بالتفكك ، أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

د - لا يجوز إثارة الكراهية القومية ، والمذهبية ، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة التاسعة عشرة

« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية » .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حق الرأي والتعبير بإطلاقات ثلاثة :

الأول : إبداء الرأي الشخصي في المسألة .

الثاني : اعتناق رأي الغير دون أي تدخل .

الثالث : إذاعة الرأي بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية .

ويلاحظ أن هذا الحق المتعلق بالرأي والتعبير يختص بالقضايا الموضوعية وتفسير النصوص حتى يختلف عن حق التفكير في عالم التصورات ، والذي سبق ذكره في المادة الثامنة عشرة .

كما يلاحظ أن الإعلان أطلق هذا الحق لكل شخص ، ولو لم يكن مؤهلاً ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذلك وجب أن يقيد بأهل الاختصاص ، فيتكلم في الطب أهله ، وفي الهندسة أهلها ، وفي الفقه فرسانه .

كما يلاحظ أن الإعلان أجاز اعتناق رأي الغير وقيده بقوله :« دون أي تدخل » ، والأولى أن يقول : دون أي إكراه ؛ لأنه في نفس المادة أجاز إذاعة الآراء بأية وسيلة ، ومن الوسائل الإذاعية للآراء ما يبهر السامع ويغريه في اعتناق الرأي ، وهذا نوع من أنواع التدخل ، فحتى لا يقع تناقض في الصياغة يستبدل بكلمة « تدخل » كلمة « إكراه » .

كما يلاحظ أن الإعلان أعطى لصاحب الرأي حق إذاعته بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية ؛ إيمانًا بأن الرأي الإنساني ملك للبشرية ، فلا يتقيد بحدود .

٢- عالجت الدراسة هذا الحق ضمن الحقوق المتفرعة من حق الحرية المعنوية ، والتي سبق بيانها في التعليق على المادة السابقة .

ويعنى هذا الحق بالأحكام الموضوعية التي يمارسها الناس ويلتزمون بها في حياتهم التشريعية ، وتدرس في الشريعة الإسلامية تحت عنوان «الاجتهاد» الذي أمر به الإسلام في الجملة .

ولا بد أن يثمر الاجتهاد عن اختلافات فقهية تعتبر ثروة لحضارة كل عصر ، وقد نشأ الخلاف الفقهي منذ زمن التشريع ، وسيبقى إلى نهاية الحياة باعتباره ظاهرة صحية حيث يحيط المختلفون بأوجه المسألة ، كل ينظر من جهته ، والمدرك لتلك الاختلافات هو القادر على الاجتهاد الجيد .

وأبانت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تجيز ممارسة الاجتهاد إلا ممن تأهل له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء:٣٦). ويختار غير المجتهد من بين آراء المجتهدين ما يتفق وفطرته وقناعته المتواضعة .

وتوجب الشريعة الإسلامية على المجتهد أن يلزم اجتهاد نفسه ، وأن يحترم اجتهاد غيره له ، كما توجب عليه أن يبرز أوجه قناعته بالرأي ، وتمنعه من حمل الغير على اتباعه .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في المادة التاسعة عشرة (عالمي) بشأن حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها - في المادة الثانية والعشرين (إسلامي) وفقًا للملاحظات التي سبق تفصيلها في مقارنة المادة الثامنة عشرة (عالمي)، حيث وقع تداخل في مضمون المادتين (١٨ ، ١٩) (عالمي).

راجع نص المادة الثانية والعشرين (إسلامي) في مقارنة المادة الثامنة عشرة (عالمي).

المادة العشرون

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وأن يكون الاشتراك في هذه الجمعيات بحرية دون إرغام .

ويشمل حق حرية الاشتراك في الجمعيات : حق إنشاء الجمعية أو تكوينها ، وحق الانضمام إليها ، ومنع أي إكراه أو إرغام للاشتراك في إحدى هذه الجمعيات .

ويختص هذا الحق بالجمعيات أو الجماعات التي تمارس نشاطًا سليمًا ، فيبقى كل اشتراك في نشاط أهلي حربي محظور .

٢- عالجت الدراسة هذا الحق مع بيان حق المساواة في الحضارة ، وهي تبين الحقوق المدنية المتفرعة من ذلك ، وهي : الضمان الاجتماعي ، والضمان الصحي ، وكفالة التعليم ، وحق تكوين جمعيات ونقابات .

وذكرت الدراسة أن الناس يتساوون في حق تكوين جمعيات أهلية ونقابات مهنية وفقًا للطبيعة البشرية التي تميل إلى بني جنسها ، وحاجتها إلى التعاون والمشورة والقوة أمام معترك الحياة ، وبينت الدراسة دعوة الإسلام إلى التعاون والمشورة ، ودعوته إلى التضامن والتكافل في سبيل الخير .

وأما منع إكراه أحد على الانضمام إلى جمعية ما فقد تعرضت له الدراسة في بيانها لحق الكرامة مع تفصيل حق الاعتداد بالتعبير .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

أغفل الإعلان الإسلامي الحديث عن مضمون هذا الحق الوارد في المادة العشرين (عالمي) بشأن حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وليس في دراستنا الفقهية ما يمنع من ذلك طالما كان نشاط الجمعية أو الجماعة مشروعًا .

المادة الحادية والعشرون

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري ، وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

تعقيب الدراسة :

ينص الإعلان في هذه المادة على ثلاثة حقوق ، هي :

أ- حق كل إنسان في الاشتراك المباشر أو غير المباشر في إدارة الشئون العامة لبلاده .

ب- يتمتع كل إنسان بنفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

ج- إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بكل ما يضمن حرية التصويت .

- ويلاحظ أن نص الإعلان يمنح كل فرد ـ ولو لم يكن مؤهلاً ـ الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده ، وكان يجب على لجنة الصياغة أن تقيد هذا الحق بمن يتصفون بالقدرة على إدارة الشئون العامة حسب تدرج مؤسساتها .

ويطلق الإعلان طرق الاشتراك بالمباشرة مثل التعيين في المناصب القيادية ، وغير المباشرة مثل اختيار الأفراد من يمثلهم في المناصب القيادية ، ويكون هذا الاختيار بمثابة الاشتراك .

- كما يلاحظ أن نص الإعلان يسوي بين كل الأفراد في حق تقلد الوظائف العامة ، وفي هذا مبالغة أو مجاملة للأفراد ؛ لتفاوتهم الطبيعي في المواهب والقدرات

الخاصة ، ومثل هذه الوظائف تستلزم حنكة وفطنة معينتين ، فكان يجب على لجنة الصياغة أن ترعى ذلك ، ولعل المقترح أن يكون النص على الوجه الآتي : لكل شخص نفس الحق الذي لغيره ـ إن تساوى معه في شروط الوظيفة ـ التقدم للوظائف العامة في البلاد .

- كما يلاحظ أن نص الإعلان يجعل إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ومن ثم تكون نفس الإرادة هي مصدر سلب سلطة الحكومة .

وهذا لا شك ينطبق على الدول المستقلة ، أما الدول التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان ، وهي التي تحت الوصاية ، أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو الخاضعة سيادتها لأي قيد من القيود ، فكيف تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة حكومتها؟ ولعل هذا إشارة من الإعلان بإلغاء الاستعمار بكل صوره حتى تكون إرادة الشعب هي بحق مصدر سلطة حكومته .

وينص الإعلان على أن الاقتراع السري ، أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت هو السبيل لمعرفة إرادة الشعب .

٢- عالجت دراستنا الفقهية هذه الحقوق عند دراستها لحق المساواة في الحضارة البشرية ، والذي تفرع منه مجموعة من الحقوق السيادية والسياسية والمدنية .

وذكرت الدراسة من الحقوق السيادية حق طاعة الحاكم ، وهو المعبر عنه بسلطة الحكومة ، وفي الحقوق السياسية تكلمت الدراسة عن حق تولي الوظائف العامة ، ومنها الإمامة الكبرى .

وأبانت الدراسة أن الأصل في الإمام الحاكم للمسلمين أن يقع اختياره من الناس بطريق مباشر ، كما في حال أبي بكر الصديق الذي وقع اختياره بالبيعة ، أو غير مباشر كما في حال عمر بن الخطاب الذي وقع اختياره بالاستخلاف وقبول الناس ، ثم عثمان بن عفان الذي وقع اختياره من أهل الشورى ، وقبول الناس ، وكل هذا يؤكد على أن الإمام الحاكم ما نال سلطانه إلا بشعبه الذي اختاره .

وتكلمت الدراسة أيضًا عن حق تولى الوظائف العامة مثل الوزارة والقضاء ، وانتهت إلى أنها تستلزم ملكات خاصة فضلاً عن الأمانة والعلم ، وأنه يجب أن يقع الاختيار فيها بحسب الأصلح ، وإن لزم إجراء اختبار لذلك .

وأما نص الإعلان بحق اشتراك كل الناس بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة شئون البلاد فهذا نوع مجاملة ، لعجز بعض الناس عن المشاركة لضعف في العقل ، فكان الواجب أن يتقيد بالقدرة ، وبالجملة فهذه المشاركة تتحقق قطعًا بطريق غير مباشر عندما يختار الناس حاكمهم ، فكأنهم هم الذين يحكمون .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي مضمون الحق الوارد في المادة الحادية والعشرين (عالمي) بشأن حق الأفراد في إدارة شئون البلاد ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ـ في المادة الثالثة والعشرين (إسلامي)، غير أنه يلاحظ ما يلي :

١- موافقة الإعلان الإسلامي للإعلان العالمي حتى في الصياغة ، وذلك في حق كل إنسان أن يشترك في إدارة الشئون العامة لبلاده ، وإن وضع الإعلان الإسلامي قيد الالتزام بأحكام الشريعة .

٢- تجاهل الإعلان الإسلامي ما ورد نصه في الإعلان العالمي فقرة (٢) أنه : « لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة »، وذلك لعدم الحاجة إليه ، حيث سبق النص أن هذا الحق لكل فرد .

٣- أغفل الإعلان الإسلامي ما ورد ذكره في الإعلان العالمي فقرة (٣) من أن : « إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة عن طريق الانتخابات » واستبدل بها قوله : « الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها »، وفي هذا تنبيه إلى أن سلطة الحكومة نابعة من الولاية الشرعية ، وليست من الشعب .

ولا ترى دراستنا الفقهية بأسًا من أن تنصيب الحكومة يقع بإرادة الشعب ، والجميع مكلف بمراعاة أحكام ومقاصد الشريعة .

وأذكر فيما يلي نص المادة الثالثة والعشرين (إسلامي) :

أ- الولاية أمانة ، يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ؛ ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان .

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثانية والعشرون

« لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظام كل دولة ومواردها ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ، وللنمو الحر لشخصيته » .

تعقيب الدراسة :

ينص الإعلان في هذه المادة على حق الإنسان في المجتمع الدولي في الضمانة الاجتماعية التي تكفل له حياة كريمة اقتصاديًا واجتماعيًا وتربويًا ، فضلاً عن نموه الطبيعي .

كما ينص الإعلان على أن هذا الطموح في الضمانة الاجتماعية لكل إنسان في الحياة إنما يتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظام وموارد كل دولة .

ولا شك أن هذا الحق لا يزال أملاً وحلمًا وخيالاً ، حيث يجعل من حق الضمانة الاجتماعية نظامًا مركزيًا عالميًا ، ثم إن هناك العديد من الدول التي تعيش تحت خطر الفقر ، وتعجز عن الإسهام في صندوق الضمانة الاجتماعية .

عالجت الدراسة هذا الحق بموضوعية ، وهي تتكلم عن حق المساواة في الحضارة الذي تفرع منه مجموعة من الحقوق السيادية والسياسية والمدنية ، وكان من أهم الحقوق المدنية « الضمان الاجتماعي » .

وقد أبانت الدراسة أن الشريعة الإسلامية صانت الإفراد من العوز المادي بتدرج على ثلاث مراحل :

الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق العمل والإنتاج والتقليل من البطالة .

الثانية : مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وتكون في حالة انعدام المرحلة الأولى أو عدم كفايتها ، حيث يوجب الإسلام على عاقلة المعوز تلبية احتياجاته الأساسية .

الثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين ، أو ضعفهما ، حيث يلزم الإسلام المجتمع من أمواله العامة أن يلبي احتياجات المعوزين عن طريق الزكاة والصدقات .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

أغفل الإعلان الإسلامي الحديث عن مضمون هذا الحق الوارد في المادة الثانية والعشرين (عالمي) بشأن الضمانة الاجتماعية عن طريق المجهود القومي والتعاون الدولي .

ولا ترى دراستنا الفقهية مانعًا من اشتراك الدول الإسلامية في هذه الضمانة التي هي نوع تعاون على الخير والبر .

واكتفى الإعلان الإسلامي بحق الضمانة الاجتماعية للفرد على دولته ، كما نصت على ذلك المادة السابعة عشرة (إسلامي) بقولها « تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم» إلخ ، راجع نفس المادة السابعة عشرة (إسلامي) ، في مقارنة المادة الخامسة والعشرين (عالمي).

المادة الثالثة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

تعقيب الدراسة :

ينص الإعلان في هذه المادة على خمسة حقوق ، هي :

أ- حق اختيار العمل .

ب- حق الحماية من البطالة .

ج- حق مساواة الأجر للعمل .

د- حق عدالة أجر العمل بما يحقق الرضا وكفالة العامل وأسرته ، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

هـ- حق إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها .

- أما الحق الأول ، وهو اختيار العمل ، فهو حق طبيعي ؛ لأن كل إنسان يعرف نفسه ، ويعرف العمل الذي يجد نفسه فيه طالما كان مؤهلاً له .
- وأما الحق الثاني ، وهو الحماية من البطالة ، ففيه مبالغة ؛ إذ ربما يكون العيب في العامل الذي لا يولف على عمل ، والأولى أن يتحول هذا الحق إلى إيجاد أو تكثير فرص العمل .

- وأما الحق الثالث ، وهو مساواة الأجر للعمل ، فهو حق قائم على العدل ، ينشده كل منصف ، وإن بقي معيار المساواة لأجر السوق .
- وأما الحق الرابع ، وهو عدالة الأجر بما يحقق الرضا وكفالة العامل وأسرته ، فهو حق مشكل ؛ لأن الحق الثالث في هذه المادة ساوى الأجر بالعمل ، ثم يأتي الإعلان ويقول : يجب أن يحقق الأجر رضا العامل وكفالته وكفاية أسرته؟ والرضا أمر نسبي ، وأسرته ربما تكون كبيرة وربما تكون صغيرة ، لذلك توجه واضعو الإعلان لقناعتهم بالإشكالية إلى إضافة عبارة « تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية » يعني إذا لم يكف الأجر يستحق العامل ضمانه اجتماعية مناسبة تكمل له احتياجاته ، لذلك كان الأولى حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة اكتفاء بالفقرة الثانية ، وبما سبق في المادة الثانية والعشرين من حق الضمانة الاجتماعية .
- وأما الحق الخامس ، وهو إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها فمناسبته في هذه المادة الحديث عن العمل والأجر ، وإن كان الأولى ذكره في المادة العشرين المخصصة لحق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢- عالجت دراستنا الفقهية حق العمل والأجر المناسب وتقليل البطالة أثناء الحديث عن حق الحرية المادية ، والتي تفرع منها ثلاث مجموعات من الحقوق هي : حق عتق النفس ، وحق التكسب واختيار العمل ، وحق الإقامة والتنقل في الحياة .

وفي حق التكسب واختيار العمل أبانت الدراسة منح الإسلام للإنسان حق اختيار السعي الذي يتناسب مع طبيعته وتوجهه ما لم يكن إثمًا ، كما أبانت حق التحول من حرفة إلى حرفة أخرى ؛ لعموم ما أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال :« اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٨٩١) رقم (٤٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/٢٠٤٠) رقم (٢٦٤٧) .

وعالجت الشريعة الإسلامية البطالة عن طريق تشجيع الاحتراف والتكسب بالأمر به ، وبيان فضله حتى لمن ليس في حاجة إلى العمل .

وأوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بأجر العامل وعدم انتقاصه ، وندبت إلى تنميته واستثماره إن تركه العامل مدة .

وأما حق إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها فقد سبق بيان مشروعية ذلك ؛ لعموم الأمر بالتعاون بين الناس ، وذلك في التعقيب على المادة العشرين التي تنص على حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي مضمون هذا الحق الوارد في المادة الثالثة والعشرين (عالمي) بشأن حق العمل والحماية من البطالة ، وعدالة الأجر ، وذلك في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة (إسلامي)، مع ملاحظة ما يلي :

١- أن الإعلان الإسلامي أغفل ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرين في فقرتها الرابعة بشأن إنشاء النقابات والانضمام إليها .

وربما يظن البعض أن الإعلان الإسلامي اكتفى بما نص عليه في المادة الثالثة والعشرين (إسلامي) فقرة (ب) من حق كل إنسان الاشتراك في إدارة شئون البلاد بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، وهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود في هذه المادة : المؤسسات الحكومية التي تقوم بإدارة شئون البلاد .

٢- أن الإعلان الإسلامي أغفل ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين (العالمي) بشأن وصف الأجر العادل بأنه يكفل للعامل وأسرته العيش بكرامة ، وذلك أن معيار العدالة يجب أن يرجع إلى أمر موضوعي ، وهو سعر السوق ، ولا يرجع إلى أمر شخصي .

٣- أضاف الإعلان الإسلامي نصًا في المادة الرابعة عشرة لمنع الربا مؤكدًا .

وأذكر فيما يلي نص المادتين الثالثة عشرة ، والرابعة عشر (إسلامي) :

المادة الثالثة عشرة :

« العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، مما تتحقق به مصلحته ، ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، في كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات ، والعلاوات ، والترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ، ورفع الظلم ، وإقرار الحق ، والإلزام بالعدل دون تحيز ».

المادة الرابعة عشرة :

« للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار ، أو غش ، أو إضرار بالنفس ، أو بالغير ، والربا ممنوع مؤكدًا ».

المادة الرابعة والعشرون

«لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل ، وفي عطلات دورية بأجر».

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان العالمي في هذه المادة على حق الراحة للعامل ، وحقه في أوقات فراغ مناسبة ، والأفضل تحديد معقول لساعات العمل ، وحقه أيضًا في عطلات دورية بأجر .

وكل هذا مبني على المحافظة على صحة العامل وعافيته حتى يستطيع الاستمرار في العمل .

٢- عالجت الدراسة هذا الحق مع بيان حق الحرية المادية في الحديث عن حق التكسب واختيار العمل والتحول من حرفة إلى حرفة ، حيث أبانت الدراسة من حكمة مشروعية هذا التحول مراعاة مصلحة النفس ، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن إهلاك النفس بالعمل المتواصل ، فأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل»[١] .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي مضمون الحق الوارد في هذه المادة الرابعة والعشرين (عالمي) ضمن المادة الثالثة عشرة (إسلامي) التي تتكلم عن حق العمل ، والحماية من البطالة ، وعدالة الأجر ، حيث نصت أيضًا على أن للعامل : «الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها»، كما نصت على أنه : «لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به» انظر نص المادة الثالثة عشرة (إسلامي) في مقارنة المادة الثالثة والعشرين (عالمي).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٤١٧) رقم (٤٢٤٠) ، مسند الإمام أحمد (٢/٣٥٠) رقم (٨٥٨٤) .

المادة الخامسة والعشرون

« لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادته ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية » .

تعقيب الدراسة :

ينص الإعلان في هذه المادة على ثلاثة حقوق ، هي :

أ- حق كل شخص في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته .

ب- حق كل شخص في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز .

ج- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، ولا فرق بين الأطفال الشرعيين وغيرهم في تلك الرعاية .

- ويلاحظ أن الحق الأول الذي يمنح كل شخص العيش في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته حق غريب ، حيث لم يبين الإعلان على من تقع مسئولية إحقاق هذا الحق ، الدولة أو الشخص نفسه ، وقد سبق في المادة الثالثة والعشرين فقرة (٣) : « لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند

اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية»، كما سبق في المادة الثانية والعشرين (عالمي) «أن لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية التي تحقق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته».

ولذلك لا نجد وجهًا لهذه الفقرة من المادة الخامسة والعشرين لسبق النص عليها في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

- أما الحق الثاني، وهو تأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز ونحوها، فيستند إلى عقد التأمين الذي تخصصت فيه شركات كبيرة في أوربا وأمريكا، ولأنه عقد معاوضة فيلزم أن يخضع لقواعدها من منع الضرر والجهالة، وعقود التأمين لا تخلو من ذلك قطعًا، ولذلك وجدنا التوجه في الفقه الإسلامي المعاصر إلى ما يسمى التأمين التكافلي، والذي يعد نوعًا من أنواع البر والإحسان، ولا يتقيد بقواعد المعاوضات.
- وأما الحق الثالث الخاص بالأمومة والطفولة لمزيد من مساعدة ورعاية، فهو حق كريم، يثبت قناعة الضمير الإنساني بضعف المرأة والطفل واستحقاقهما المزيد من الرعاية والمساعدة.

٢- وترى دراستنا الفقهية أن حق الشخص في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته يقع على مسئولية الشخص نفسه، حيث منحه الإسلام حق الحرية في التكسب واختيار العمل والتحول من حرفة إلى حرفة، وحق التنقل، فهو المسئول عن ارتقاء مستوى معيشته.

أما تأمين معيشة الإنسان في حالات البطالة والمرض والعجز ونحوها، فقد عالجته الدراسة في حق المساواة في الحضارة مع بيان الحقوق المدنية، ومنها حق الضمان الاجتماعي، وهذا الحق يمنح صاحبه الحاجات الضرورية دون الارتقاء إلى مستوى الرفاهية.

وأما حق مساعدة ورعاية الأمومة والطفولة فقد عالجته الدراسة في حق الكرامة مع بيان حق صيانة صورة الآدمي وإنسانيته، وذكرنا ما أخرجه مسلم من حديث بريدة، أن الغامدية لما جاءت تعترف وقالت: زنيت فطهرني، وإني

لحبلى ، قال لها النبي ﷺ: « فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة ، وقالت : هذا قد ولدته ، فقال النبي ﷺ: « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » [1].

وفي هذا تكريم للأمومة والطفولة بما يستوجب البيان والإظهار .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي بعض الحقوق الواردة في هذه المادة الخامسة والعشرين (عالمي) في المادة السابعة عشرة (إسلامي) فيما يختص بحق الرعاية الاجتماعية وتكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ، وأضافت هذه المادة : حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة ، وقد خلا الإعلان العالمي من نص في هذا الشأن .

كما عالج الإعلان الإسلامي بعض الحقوق الواردة في المادة الخامسة والعشرين (عالمي) في المادة السابعة (إسلامي) فيما يختص بحق الطفولة ، وضمّن هذه المادة السابعة أحد الحقوق الواردة في المادة السادسة والعشرين (عالمي) فيما يختص بحق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم .

وتجاهل الإعلان الإسلامي التعليق على حق الأمومة في رعاية خاصة ، وكان الأولى بالإعلان الإسلامي أن يبرز حق الأمومة في الإسلام ، وقد عالجته دراستنا الفقهية .

وأذكر فيما يلي نص المادتين السابعة والسابعة عشرة (إسلامي) :

المادة السابعة :

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة ، والتربية ، والرعاية المادية ، والعلمية ، والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم ، وإعطاؤهما عناية خاصة .

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٢٣) رقم (١٦٩٥).

ب- للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية ، والأحكام الشريعة .

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما ، وللأقارب حق على ذويهم ؛ وفقًا لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد ، والأوبئة الأخلاقية ، وتمكنه من بناء ذاته معنويًا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية ، والاجتماعية ، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها ، في حدود الإمكانات المتاحة .

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ، يحقق له تمام كفايته ، وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل ، والملبس ، والمسكن ، والتعليم ، والعلاج ، وسائر الحاجات الأساسية .

المادة السادسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يتيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على تسعة حقوق في التعليم والتربية ، وهي :

الأول :حق التعليم مكفول لكل شخص .

الثاني :حق مجانية التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل .

الثالث :إلزامية التعليم الأولي .

الرابع :ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني .

الخامس :تيسير القبول للتعليم العالي للجميع وعلى أساس الكفاءة .

السادس :يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً .

السابع :يجب أن تهدف التربية إلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية .

الثامن : يجب أن تهدف التربية إلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

التاسع : للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

● ويلاحظ أن هذه المادة مخصصة للتعليم والتربية ، ونصت على حق التعليم لكل شخص ، ومجانيته وإلزاميته في مراحله الأولى مما يفيد مسئولية الدولة لتحملها نفقاته ، كما نصت المادة على أهمية التعليم الفني والمهني وتشجيع الالتحاق به ، وتيسير القبول للتعليم العالي للجميع وعلى أساس الكفاءة بين الكليات .

وانتقلت المادة بعد ذلك لحق التربية ، فبينت أهدافها في إنماء الشخصية وتعزيز احترام الإنسان وحرياته ،وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب ، والجماعات العنصرية أو الدينية ، وقد برز ذلك فيما اصطلح عليه حوار الحضارات في هذا العصر ، كما يجب أن تهدف التربية إلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

وانتقلت المادة بعد ذلك لبيان حق الآباء على الأبناء في اختيار نوع تربيتهم .

٢- عالجت دراستنا الفقهية حقي التعليم والتربية في بيانها لحق الحرية المادية ، وبيانها لحق المساواة في الحضارة .

أما حق الحرية المادية فمنه حق التكسب واختيار العمل ، وأبانت الدراسة اتفاق الفقهاء على أنه يجب على ولي الصغير أن يسلمه لذي حرفة يتعلم منه برفق ، وتظاهرت الأحاديث النبويّة في بيان فضل الاحتراف والتكسب ، وذلك لحاجة المجتمع إلى المهن والأعمال إلي تقوم بمصالحه .

وأما حق المساواة في الحضارة ، فمنه الحقوق المدنية المتعلقة بكفالة التعليم ، وبينت الدراسة تعريف العلم وتدرج مفهومه الشرعي حتى استقر في هذا العصر على أن كل علم نافع ولو في علوم الحياة فهو علم شرعي .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي بعض الحقوق الواردة في هذه المادة السادسة والعشرين (عالمي) في المادة التاسعة (إسلامي)، وذلك فيما يختص بحق مجانية التعليم وإلزاميته وشموله للتعليم الفني ، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة التاسعة (إسلامي) على أنه :« يجب على المجتمع والدولة تأمين سبل التعليم ، ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام».

كما اتفق الإعلانان الإسلامي والعالمي على وجوب تحقيق هدف التربية المتكاملة التى تنمي شخصية الإنسان وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق .

وأغفل الإعلان الإسلامي أن يكون من بين أهداف التربية : زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ، ولا يوجد حرج في ذلك .

وأما حق الآباء الأول في اختيار نوع تربية أولادهم الوارد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين (عالمي) فقد نص عليه الإعلان الإسلامي في المادة السابعة التي سبق ذكرها في مقارنة المادة الخامسة والعشرين (عالمي) .

وأذكر فيما يلي نص المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي :

أ- طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليها تأمين سبله ، ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام ، وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من الأسرة ، والمدرسة ، والجامعة ، وأجهزة الإعلان ، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا ، تربية متكاملة متوازنة ، تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله ، واحترامه للحقوق والواجبات ، وحمايتها .

المادة السابعة والعشرون

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي ، والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على خمسة حقوق ، هي :

الأول : حق الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية .

الثاني : حق الاستمتاع بالفنون .

الثالث : حق المساهمة في التقدم العلمي .

الرابع : حق الاستفادة من نتائج التقدم العلمي .

الخامس : حق حماية مصالح الإنسان الأدبية والعلمية لما ينتجه علميًا أو أدبيًا أو فنيًا .

- ويلاحظ في الحق الأول الخاص بحرية اشتراك الإنسان في حياة المجتمع الثقافية ، أنه ورد في الصياغة بلفظ « الثقافي » ولعله تصحيف ، ثم يغني عنه ما سبق النص عليه في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، الأولى تنص على حق حرية التفكير والضمير ، والثانية تنص على حق حرية الرأي والتعبير ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها .
- كما يلاحظ في الحق الثاني الذي يختص بالاستمتاع بالفنون أنه جاء مطلقًا ، مما يسبب إشكالية وتخوفًا لعدم تحديد المراد بالفنون ، ففي بعض أنواعها خروج

عن تعاليم الدين والأخلاق ؛ لذلك كان من الواجب على لجنة الصياغة تقييد هذا الحق بما يتفق ومعتقدات المجتمع الذي نص الإعلان في مادته الثامنة عشرة على حق الإعراب عنها ، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها .

- كما يلاحظ في الحق الثالث الذي يختص بالمساهمة في التقدم العلمي أنه لا حاجة للنص عليه ، للاستغناء عنه بالمادة الثامنة عشرة التي تنص على حرية التفكير ، وكان الأولى بواضعي الإعلان أن يجعلوا هذا الحق خاصًا بتكريم أو تقدير المجتمع لكل من ساهم في التقدم العلمي .
- كما يلاحظ في الحق الرابع الخاص بالاستفادة من نتائج التقدم العلمي أنه قائم على الاعتراف بأن ثمار العلم ليست حكرًا على العالم ، وإنما هي حق للجميع ، ويبقى للعالم حق علمه بنسبه الرأي له .

وهذا ما أكده الحق الخامس في هذه المادة ، والذي ينص على حق حماية مصالح الإنسان الأدبية والعلمية لما ينتجه علميًا أو أدبيًا أو فنيًا .

٢- عالجت دراستنا الفقهية هذه الحقوق الخمسة الواردة في المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي في بيانها لحق الحرية المعنوية ، وما تفرع عنه من حقوق في الاجتهاد والرأي ، والفكر والتأمل ، ونبهت الدراسة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك ، والمتعلقة بعدم الإساءة ، أو الضرر أو الإضرار ، كما أكدت الدراسة على حق العالم في نسبة القول إليه ، وأوجبت على المجتهدين بذل الوسع والطاقة في خدمة العلم ، ومنحتهم شرفًا وفضلاً يليقان بهم ، وجعلت الحق للعوام في أن يتخيروا من بين آراء المجتهدين بحسب بفطرتهم ومصالحهم ؛ لأن ثمرة الاجتهاد ملك للجميع وليست حكرًا على أحد ، ويقاس على ثمرة الاجتهاد الفقهي ثمرة الاجتهاد العلمي والتقني .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الحق الوارد في هذه المادة السابعة والعشرين (عالمي) في المادة السادسة عشرة (إسلامي)، مع ملاحظة ما يلي :

١- اكتفى الإعلان الإسلامي فيما يختص بحق الفرد في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي ، بما ذكره في المادة الثانية والعشرين من حق التعبير والدعوة إلى الخير ، وتحريم استغلال الإعلام للتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء ، وما يخل بالقيم أو يصيب المجتمع بالتفكك والانحلال والفتن .

٢- قيد الإعلان الإسلامي الحق في الانتفاع بثمرات النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني ، أو التقني ، وحق حماية المصالح الأدبية والمالية في ذلك بعدم منافاة هذا النتاج لأحكام الشريعة .

وأذكر فيما يلي نص المادة السادسة عشرة من الإعلان الإسلامي :

« لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني ، أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه ، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة » .

المادة الثامنة والعشرون

«لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا».

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي دولي يضمن تحقيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

وهذا الحق ينص صراحة على أن ما ورد في هذا الإعلان ليس حقوقًا فقط ، وإنما يعمد الإعلان إلى منح حريات أيضًا ، كما سبق أن نص عليها في المادة الثانية بقوله :« لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان»، وكما نص في المادة التاسعة والعشرين فقرة (٢) بقوله :« يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط».

وبهذا يفصح الإعلان عن نيته في إيجاد نظام اجتماعي عالمي «العولمة» وفق الحقوق والحريات التي نص عليها مثل ما ورد في المادة الثانية عشرة من منع التدخل التعسفي في حياة الأفراد الخاصة ، وما يخشى من التوسع في فهمها من منع الآباء حق تقويم الأبناء ، ومثل ما ورد في المادة السادسة عشرة التي تمنح الرجل والمرأة حق التزوج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ومثل ما ورد في المادة الثامنة عشرة التي تمنح حرية تغيير الدين والعقيدة .

وهذا النظام الاجتماعي العالمي الذي ينشده الإعلان يتعارض مع نص المادة الثامنة عشرة التي تنص في نصفها الأخير على :« حق الشخص في التدين ، والإعراب عنه بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها»، كما يتعارض مع نص المادة التاسعة والعشرين فقرة (٢) التي تنص على أنه : « يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط . . .

لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي».

وعلى كل حال فقد عمد الإعلان إلى ثلاث دعوات عالمية ، هي نواة العولمة :

الأولى : قضائية ، عندما نص الإعلان في مادته العاشرة على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة .

الثانية : اقتصادية ، عندما نص الإعلان في مادته الثانية والعشرين على حق كل شخص بصفته عضواً في المجتمع الدولي التمتع بالضمانة الاجتماعية التي تضمن له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته .

الثالثة : اجتماعية ، عندما نص في المادة الثامنة والعشرين على حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

٢- ترى دراستنا الفقهية أن النظام الاجتماعي يجب أن يرعى القواعد والأصول الشرعية التي تحافظ على الأخلاق وترعى الآداب العامة ، وذلك من خلال استعراض الأحكام الشرعية في الحقوق الإنسانية .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

أغفل الإعلان الإسلامي ما ورد من حق في المادة الثامنة والعشرين (عالمي) بشأن التمتع بنظام اجتماعي دولي يتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، والسبب ظاهر في الحفاظ على هوية الإسلام ونظامه الاجتماعي المتوازن .

المادة التاسعة والعشرون

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً .

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

تعقيب الدراسة :

١- ينص الإعلان في هذه المادة على ثلاثة أمور ، هي :

الأول : واجبات على الفرد تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه وينمو نموًا حرًا كاملاً .

الثاني : تقيد الفرد في ممارسته للحقوق والحريات بالقيود التي يقررها القانون فقط ، لسببين :

أ- ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها .

ب- تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

الثالث : منع ممارسة الحقوق بما يتناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

● ويلاحظ في الأمر الأول أنه تكلم عن واجبات ، وكان الأولى على الإعلان قصر مواده على حقوق الإنسان ، وتخصيص إعلان آخر للواجبات ، وعلى كل حال فهذه الواجبات هي في الحقيقة حقوق للطرف الآخر الذي هو المجتمع ،

واشترط الإعلان لاستحقاق المجتمع هذه الحقوق على الفرد أن يكون هذا المجتمع وحده هو الذي تتاح فيه لشخصية الفرد أن تنمو نموًّا حرًّا كاملاً .

وكان ينبغي على الإعلان أن يطلق هذه الحقوق للمجتمع الذي يأمن فيه الفرد ، ويستمتع بطبيعته ولو يومًا واحدًا ، مع تفاوت الحقوق بتفاوت انتفاع الفرد .

- كما يلاحظ في الأمر الثاني والثالث أن الإعلان اعترف نصًّا بضوابط لممارسة الحقوق والحريات التي أوردها ، ومن قبل في المادة الثامنة عشرة ذكر ضابطًا بالتلميح لا بالتصريح ، فتصير الضوابط ثلاثة هي :

الضابط الأول : الذي ذكره تلميحًا في المادة الثامنة عشرة هو : ضابط التعاليم الدينية ، حيث نصت هذه المادة على أنه :« لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرًّا أم جهرًا ، منفردًا أم مع جماعة » .

أقول : ومراعاة الشعائر الدينية من أهم وأخطر القيود على الحقوق والحريات.

الضابط الثاني : الذي نص عليه الإعلان في هذه المادة التاسعة والعشرين هو : القيود التي يقررها القانون فقط .

ولا معنى للفظ « فقط » لسبق قيد مراعاة الشعائر الدينية ، ولما سيأتي من قيد أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

هذا ، ويثور التساؤل حول المراد بالقانون في هذه المادة ، هل هو القانون المحلي في الدولة ، أو القانون الدولي الذي لم يوجد بعد ، وإذا كان المقصود هو القانون المحلي في الدولة فإن الإعلان في مادته الثانية كان قد نص على حق الإنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد .

وهذا يعني أنه يجب على الدول تعديل قوانينها بما لا يتعارض مع هذه الحقوق وتلك الحريات ، ثم يأتي الإعلان في مادته التاسعة والعشرين وينص على

تقييد الحقوق والحريات بالقيود التي يقررها القانون ، وهذا هو التناقض أو الدور والتسلسل كما يقول المناطقة ، المادة الثانية تلزم القوانين ألا تتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ، والمادة التاسعة والعشرين تلزم الأفراد في ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بالقيود التي يقررها القانون .

والتعليل الذي ذكره الإعلان في خضوع الفرد للقيود التي يقررها القانون في ممارسته للحقوق والحريات يفصح عن المراد بالقانون ، وهو القانون المحلي في الدولة ، حيث ذكر الإعلان سببين للتقيد بقيود القانون ، هما :

١- ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها .

٢- تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

وكلا السببين يرجع إلى القانون المحلي في الدولة .

الضابط الثالث : الذي نص عليه الإعلان في المادة التاسعة والعشرين هو : عدم التناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

على معنى أنه لا يجوز لأحد ممارسة حق أو حرية واردة في الإعلان بما يفضي إلى التناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

هذا ، وقد اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على مائة وإحدى عشرة مادة تضمنت المقاصد والمبادئ ، واختصت المادة الأولى بالنص على مقاصد الأمم المتحدة ، وهي :

١- حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيره ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المنازعات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا ، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤- جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم ، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[١].

٢- وترى دراستنا الفقهية أن ممارسة الحقوق والحريات تخضع للقيود المنصوص عليها في القوانين الموافقة لأحكام الشريعة ، أو تلك التي تلحق ضررًا أو إضرارًا ، علمًا بأن مقاصد الشريعة ليست خفية ، وإنما هي معلومة من الدين بالضرورة ، وهي حفظ الكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

عالج الإعلان الإسلامي الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون (عالمي) بشأن خضوع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان للقانون ، وذلك بالنص في المادة الرابعة والعشرين (إسلامي) على تقييد كل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بأحكام الشريعة ، ولا أرى بأسًا من التقيد بالقانون إن كان على وفق الشريعة .

وتجاهل الإعلان الإسلامي ما ورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين بشأن إلزام الأفراد بواجبات نحو مجتمعهم ، ولعل وجهة النظر أن الإعلان وضع خصيصًا لحقوق الأفراد .

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة (ص/٥ ، ٦) .

كما تجاهل الإعلان الإسلامي ما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين (عالمي) بشأن عدم ممارسة الحقوق والحريات على وجه يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ، والسبب ظاهر في التزام الإعلان الإسلامي بالأحكام الشرعية .

وأذكر فيما يلي نص المادة الرابعة والعشرين من الإعلان الإسلامي :

« كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ».

المادة الثلاثون

« ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه ».

تعقيب الدراسة :

١- لم يكتف الإعلان بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين التي تنص على أنه : « لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها » .

وإنما جاء في المادة الثلاثين ليؤكد مجدداً أنه :« ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » .

كل هذا يجعلنا نتوجس مما وراء هذا التأكيد ، ونخشى أن تكون هناك مقاصد أو بواعث خفية غير ظاهرة وراء هذا الإعلان ، مما يتناقض مع أبسط حقوق الإنسان في التعامل بحسن النية والصدق والوضوح .

ذلك أن حق القيام بنشاط أو عمل مكفول أيضًا بنص الإعلان في المادة الثالثة والعشرين ، وحق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية مكفول بنص الإعلان في المادة العشرين .

ثم تأتي المادة الثلاثون وتقول :« لا يجوز القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان » .

غير أنه يمكن أن نفهم ـ درءًا للتناقض ـ أن النشاط أو العمل الممنوع هو الذي يهدف ابتداء إلى هدم هذه الحقوق والحريات ، ولم يكن ذلك عرضًا ، أو أن

يكون الممنوع من النشاط أو العمل هو الذي يهدم تلك الحقوق والحريات بالكلية لا بعضها .

٢- وترى دراستنا الفقهية أن المنظومة التشريعية الإسلامية من الحقوق والحريات والواجبات لا يمكن أن يهدم بعضها بعضًا ، وتصرفات الحاكم أو الأفراد تخضع للأحكام الشرعية التي تضمن الحقوق والحريات ، وتعد هدمها نوع ظلم يجب إزالته مع تأثيم صاحبه .

مقارنة الإعلان الإسلامي :

التزم الإعلان الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية مرجعًا في تفسير مواد الإعلان ، وممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه ، وذلك في المادة الأخيرة وهي المادة الخامسة والعشرون التي تنص على ما يلي :

« الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان » .

هذا ، وقد أضاف الإعلان الإسلامي مادة تختص بآداب القتال إذا نشب - لا قدر الله - بين دولتين فأكثر ، فالحياة لا تخلو من نزاع ، ولابد من الاتفاق على تجنيب الأبرياء من الدمار ، فوضع الإعلان الإسلامي المادة الثالثة منه لهذا الغرض ، والتي تنص على ما يلي :

أ- في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ ، والمرأة ، والطفل . وللجريح والمريض الحق في أن يداوى ، وللأسير أن يطعم ، ويروى ، ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجوز تبادل الأسرى ، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب- لا يجوز قطع الشجر ، أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف ، أو نسف أو غير ذلك .

وقد خلا الإعلان العالمي من نص في هذا الشأن ؛ لعدم دخوله ضمن الحقوق والحريات المشتركة بين الناس ، ولكن الأمم المتحدة قد عالجته في اتفاقيات

وإعلانات خاصة ففي ٩ كانون الأول ـ ديسمبر ـ ١٩٤٨م صدر قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٠) (د - ٣) بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والتي كانت موضع تنفيذ اعتبارًا من ١٢ كانون الثاني ـ يناير ـ ١٩٥١م ، وقد نصت المادة الأولى على أنه :« تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها »[1].

ثم صدر في ١٤ كانون الأول ـ ديسمبر ـ ١٩٧٤م قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٨) (د - ٢٩) بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وتضمن البنود الستة التالية :

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذي يلحق آلامًا لا تحصى لهم ، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ، وتدان هذه الأعمال .

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدًا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، وبمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ، ويكون محل إدانة شديدة .

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقًا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ـ

---

(١) حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية (ص/١٣٢) وما بعدها .

أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب ، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ما كان منها موجهًا ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .

٥- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس ، والتعذيب ، والإعدام رميًا بالرصاص ، والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعي ، وتدمير الأماكن ، والطرد قسراً ، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال ، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة ـ من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية ، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة ، وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان حقوق الطفل ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

خاتمة البحث

كان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م ميلادًا لعصر حضاري إنساني جديد ، هو أحسن حالاً من القرون الوسطى التي شهدت صراعات عرقية طال بها الأمر حتى انتهت بالحربين العالميتين .

ويظن البعض أن هذا الإعلان هو أول خطوة جادة نحو انتصار الإنسان لنفسه ، كما يظن بعض آخر أن هذا الإعلان قد اشتمل على الحقوق التي يحلم بها الإنسان .

وحيث إن الظن الأول يغفل دور الأديان السماوية على مدار التاريخ في تأصيل الكرامة الإنسانية وإحيائها في الفطر البشرية ، كما أن الظن الآخر يحرم الإنسان من مرونة الاختيار لأحسن البدائل المتاحة مستقبلاً في حال بدوِّ فسادٍ ما يراه البعض حقًا إنسانيًا تبعًا لهذا الإعلان الحقوقي ، كما في دعوى الاعتراف بزواج المثليين .

من هنا كانت هذه الدراسة لحقوق الإنسان في الإسلام إنصافًا لدور الشريعة الإسلامية ـ وغيرها من الشرائع السماوية السابقة ـ في سبق إحقاقها للإنسان حقوقه على وجه التنامى المحكم .

وقد انتفعت هذه الدراسة بكثير من المؤلفات الصادرة باسم الحقوق الإنسانية في الإسلام ، كما انتفعت بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر سنة ١٩٨٩م .

وتتميز هذه الدراسة المقدمة عن « حقوق الإنسان في الإسلام » بمنهجيتها الموضوعية المستقلة ، حيث أرجعت تلك الحقوق إلى أربعة أصول عقلية ، وهي :

(١) حقوق لازمة للإنسان بأصل الخلقة ، وعمادها حق الحياة .

(٢) حقوق لازمة للإنسان بالانتماء البشري ، وعمادها حق الكرامة .

(٣) حقوق لازمة للإنسان بوظيفته التعميرية ، وعمادها حق الحرية .

(٤) حقوق لازمة للإنسان بانسلاله أو توءمته ، وعمادها حق المساواة .

وتحت كل أصل من هذه الحقوق الأربعة الرئيسة حقوق من جنسها قابلة للارتقاء والتنامي بما لا يضاد بعضها بعضًا . الأمر الذي استوجب توجيه الدراسة إلى الجانب الفقهي في المذاهب الإسلامية المشهورة كدراسة استقرائية تحليلية مقارنة للوصول إلى حلول مناسبة للحقوق الشائكة ، مثل : التعامل مع الآخر ، ونظام الرق ، ووضع المرأة بالنسبة إلى الرجل ، وغير ذلك مما لا يتحرج من عرضه الفقهاء ؛ خلافًا لكثير من الدراسات السابقة لحقوق الإنسان في الإسلام ، والتي اكتفت بالجانب الدعوى الذي يعتمد الخطابة والإنشاء دون الوقوف على مواطن الجراح .

وإتمامًا للفائدة فقد عقدت هذه الدراسة فصلاً مستقلاً للمقارنة التحليلية بين نتائج المنظور الحقوقي الإسلامي وبين نتائج المنظور الحقوقي العالمي ، وانتهت إلى وجود أوجه اتفاقية وأوجه انفرادية نوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : أهم الأوجه الاتفاقية للمنظور الحقوقي الإنساني الإسلامي والعالمي ، والتعقيب عليها .

١- حق الحرية من الاسترقاق ، ووجوبية حظر التعامل بالرق تحت أي شكل من الأشكال بناءً على الاتفاقات والعهود الإنسانية . غير أن الشريعة الإسلامية حصنت نظامها من غدر الآخر لهذا العهد ، فأخذت بمبدأ المعاملة بالمثل وفقًا لضوابط خاصة ؛ لضبط الموازين .

٢- حق الزواج الفطري . غير أن الإعلان العالمي أغفل حق التكاثر بالإنجاب ، ودراستنا الفقهية أبانت أنه حق شرعي ، ولكل من الزوجين المطالبة به .

٣- حق التنقل واختيار محل الإقامة . غير أن الإعلان ذكره بإطلاق ، ودراستنا الفقهية وضعت لذلك ضوابط تحقق الرضا ، وتضمن عدم الفتنة الأهلية .

٤- حق عدم التدخل في الحياة الخاصة . غير أن الإعلان ذكره بإطلاق ، ودراستنا الفقهية وضعت لذلك ضوابط تضمن حقوق الغير .

٥- حق الرأي واستقاء الأفكار وإذاعتها . غير أن الإعلان ذكره بإطلاق ، بل نص على اتخاذ كل وسيلة في ذلك ، ودراستنا الفقهية وضعت لذلك ضوابط تضمن سلامة الرأي من أهل الاختصاص ، وعدم الضرر أو الإضرار .

٦- حق الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون . غير أن الإعلان ذكره بإطلاق ، ودراستنا الفقهية وضعت لذلك ضوابط تضمن عدم الضرر أو الإضرار .

٧- وتوجد حقوق أخرى محل اتفاق مثل : حق الاشتراك في الشئون العامة للبلاد ، وحق إنشاء الجمعيات والنقابات والاشتراك فيها ، وحق الملكية الفكرية ، وحق التملك والتمليك ، وحق التكافل والتضامن .

ثانيًا : أهم الأوجه الانفرادية للمنظور الحقوقى العالمي ، والتعقيب عليها .

١- حق ضمانة اجتماعية تشمل كل إنسان في المعمورة ، وفق نظام مساهمات الدول على قدر إمكاناتها . وترى دراستنا الفقهية أن هذا النظام سيظل أملاً وحلمًا لا تمانعه الشريعة .

٢- حق تظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا . وترى دراستنا الفقهية وجوب الحفاظ على المعايير الإسلامية التي تحفظ الأعرض ، وتمنع اختلاط الأنساب .

٣- حق اللجوء إلى محكمة نزيهة خارج الدولة للفصل في الخصومة عند مظنة الظلم أو التعسف . وترى دراستنا الفقهية عدالة القضاء الإسلامي الوطني ، ويجب قصر هذا الحق الوارد في الإعلان العالمي على الحقوق والحريات المنبثقة منه وفق معاهدات الدول في ذلك .

٤- حق الزواج بدون قيد جنس أو دين . وترى دراستنا الفقهية أن الزواج لا يقع إلا بين رجل وامرأة بدون موانع شرعية ، فلا زواج بين رجلين أو بين امرأتين في ظل الالتزام الشرعي ، وللآخر ما يدين . كما ترى دراستنا الفقهية عدم مشروعية زواج المسلمة من غير المسلم عبادة ، وللآخر ما يدين . كما يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة في الجملة ، على أن يحترم دينها لنفسها .

٥- حق تغيير الدين والعقيدة . وترى دراستنا الفقهية هذا الحق إلا في التحول من الإسلام إلى غيره ؛ لعدم وجود ما يبرره ؛ فكل شبهة تعتري المسلم في هذا

التحول يجب على علماء المسلمين إزالتها بما في الشريعة الإسلامية من سعة فقهية . ولا يجوز الحكم على المرتد طالما بقيت في رأسه شبهة .

ثالثًا : أهم الأوجه الانفرادية للمنظور الحقوقي الإسلامي ، والتعقيب عليها :

١- حق منع خصخصة الحياة بتحريم الانتحار . ويرى الإعلان العالمي أن الانتحار حق للإنسان في اختيار ساعة إنهاء الحياة . وتأمل الدراسة أن يعيد الحقوقيون النظر في ذلك على ضوء الرعاية الإسلامية للحياة .

٢- حق الدفاع عن النفس وعقاب المفوت لها بالنظام القضائي المحلي . ويرى الإعلان العالمي أن الحقوق تؤخذ بأي نظام قضائي يختاره الإنسان ولو في خارج دولته ، وله في سبيل ذلك أن يهرب من بلاده . وتأمل الدراسة أن يعيد الحقوقيون النظر في ذلك على ضوء الرعاية الإسلامية للقضاء المحلي .

٣- حق التهمة الذاتية للذمة عند مسوغها كشهادة الأب لابنه . وتأمل الدراسة أن ينتفع الحقوقيون بالطرح الفقهي ، والنص على هذا الحق وإن كان داخلاً في النظام القضائي العادل .

٤- حق الأمانة الذاتية للذمة إلا بدليل كالإخبار عن الأشياء . وتأمل الدراسة أن ينتفع الحقوقيون بالطرح الفقهي في هذا مثل حق التهمة الذاتية للذمة .

٥- حق إنماء البيئة . وتأمل الدراسة أن ينص على ذلك الحقوقيون ؛ لأن هذا الحق جزء من حكمة خلق الإنسان .

٦- حق تكريم أو تقدير كل من ساهم في التقدم العلمي . وتأمل الدراسة أن ينص على ذلك الحقوقيون ؛ لأن العلم هو أساس كل الحقوق الإنسانية .

٧- حق تكريم الميت بدفنه . وتأمل الدراسة أن ينص على ذلك الحقوقيون ؛ حتى لا تتخلى المظلة الحقوقية عن الإنسان بمجرد وفاته .

هذا وقد تفرد الإعلان الإسلامي بالتأكيد على منع الربا في المعاملات ، كما ورد في المادة الرابعة عشرة (إسلامي) ، وتجاهل حق الأمومة في رعاية خاصة الذي ورد في الإعلان العالمي في المادة الخامسة والعشرين .

وترى دراستنا الفقهية أن الحديث عن الربا من المعاملات التفصيلية التي تخرج عن دائرة الحقوق الإنسانية الكلية ، وإن كان منعه يحافظ على الأمن الاقتصادي ، ولا مانع من التأكيد على حق الأمومة الثابت في الشريعة الإسلامية .

التوصيات العامة :

١- التعاون مع الأمم المتحدة في رسالتها الحقوقية في الجملة ؛ حتى لا ينعزل المسلمون عن المجتمع الدولي .

٢- تفادي الصدام مع النظام الحقوقي العالمي ؛ منعًا من دواعي التدخل في الشئون الداخلية وعملاً بقاعدة « الضرورة عند مقتضاها ».

٣- إبراز الأوجه الحقوقية الإنسانية التي جاءت في الشريعة مما غاب على واضعي الإعلان ؛ حتى يشارك المسلمون في صنع القرار الحقوقي العالمي .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة بأهم مراجع ومصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

(١) القرآن الكريم .

(٢) أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص - دار المصحف بالقاهرة ، تحقيق محمد قمحاوي - بدون تاريخ .

(٣) أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبري الشهير بإلكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ) ، تحقيق موسى محمد علي ، وعزت علي عيد ، مطبعة حسان بالقاهرة ، ط ١٩٧٤م .

(٤) الأساس في التفسير : الأستاذ سعيد حوى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٥) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين البيضاوي ، طبعة الحلبي ، بدون تاريخ .

(٦) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) : محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري ، أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(٧) تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، أبو الفداء ، مكتبة دار الفيحاء بدمشق ، ومكتبة دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تقديم عبد القادر الأرناءوط .

(٨) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : الإمام محمد بن عمر الفخر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٩) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر - بدون تاريخ .

(١٠) فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.

(١١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٢) المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

ثانيًا : السنة المطهرة وعلومها :

(١٣) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : الإمام يحيى بن شرف النووي ، وعليه شرح وجيز مختصر من شرح العلامة ابن علان ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، طبعة أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي .

(١٥) الأموال : الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(١٦) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ـ مطبوع مع سبل السلام ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٩٧٩م.

(١٧) الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، أبو محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

(١٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(١٩) تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

(٢٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

(٢١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
(٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث بجوار الأزهر ، القاهرة ١٩٧٩م .
(٢٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : تخريج محمد ناصر الألباني، طبعة رابعة منقحة ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ.
(٢٤) سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: بتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي .
(٢٥) سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
(٢٦) سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني ، بتصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ومطبوع معه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وطبعة أخرى لسنن الدارقطني بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، طبعة دار ابن الجوزي ١٩٩٧م .
(٢٧) سنن الدارمي : للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ .
(٢٨) سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .
(٢٩) السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٥٤هـ ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
(٣٠) سنن النسائي : لجلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣١) شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناءوط، المكتب الإسلامي ، بيروت .
(٣٢) شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، الطحاوي الحنفي ، تحقيق محمد زهري النجار ، الأزهر الشريف ، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
(٣٣) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وطبعة أخرى للصحيح منفرداً ، طبعة إحياء الكتب العربية .
(٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، أبي حاتم السبتي ، تحقيق شعيب الأرناءوط ، الطبعة الثالثة ، جديدة ومنقحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م .
(٣٥) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المطبوع مع شرح النووي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وطبعة أخرى للصحيح منفردًا ، طبعة دار التحرير للطبع والنشر ، ١٣٨٣هـ .
(٣٦) فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
(٣٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرءوف محمد تاج العارفين ، المعروف بالمناوي والجامع الصغير للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
(٣٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
(٣٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقي الهندي علي بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان علاء الدين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١م.

(٤٠) مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وطبعة القدس .

(٤١) المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي.

(٤٢) مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائني ، أبو عوانة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

(٤٣) مسند الإمام أحمد في سنن الأقوال والأفعال : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

(٤٤) مسند الإمام الشافعي : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

(٤٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لشهاب الدين البوصيري ، مطبوع مع سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي .

(٤٦) المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، منشورات المجلس العلمي .

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

(٤٨) معرفة علوم الحديث : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، تحقيق السيد معظم حسين .

(٤٩) موطأ الإمام مالك : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٥٠) نصب الراية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري .

(٥١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

ثالثًا : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

(٥٢) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

(٥٣) البحر الرائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط . ثانية ، ١٩٨٢م .

(٥٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٣هـ .

(٥٦) تحفة الفقهاء : علاء الدين محمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

(٥٧) تنقيح الفتاوى الحامدية : محمد أمين بن عمر بن عابدين ، مطبعة محمد شاهين ، القاهرة ، ١٢٧٨هـ .

(٥٨) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ .

(٥٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي : مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣١٨هـ ، الثالثة .

(٦٠) شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود البابرتي ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

(٦١) شرح فتح القدير وتكملته : محمد بن عبد الواحد السيواسي ، وتكملة شرح فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

(٦٢) شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، أبو جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

(٦٣) الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ـ ١٣١٠هـ وبهامشها الفتاوى الخانية .

(٦٤) الكسب : محمد بن الحسن الشيباني ، الناشر عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور زهير زكار .

(٦٥) لسان الحكام : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية .

(٦٦) المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

(٦٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي ، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة .

(٦٨) الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ بدون تاريخ.

ب - الفقه المالكي :

(٦٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، البغدادي المالكي ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٩م .

(٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٧١) البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، وبهامشه شرح الإمام أبي عبد الله محمد التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(٧٢) التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

(٧٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد بن برهان الدين أبو الوفا المشهور بابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

(٧٤) التمهيد لما ورد في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، أبو عمر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، وآخرين .

(٧٥) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٧٦) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٧٧) حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش ، بدون تاريخ .

(٧٨) حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المطبوع بهامش الشرح الصغير .

(٧٩) حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

(٨٠) الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : دار الغرب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق الدكتور محمد حجي ، والجزء الأول فقط طبعة أخرى للجامعة الأزهرية - مطبعة كلية الشريعة بالقاهرة - ١٩٦١م.

(٨١) شرح الخرشي : عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية العدوي ، المطبعة العامرة ، الشرقية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ .

(٨٢) شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى .

(٨٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع بهامشه حاشية الصاوي لأحمد محمد الصاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، بدون تاريخ .

(٨٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش ، بدون تاريخ .

(٨٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري المالكي ، مطبعة محمد علي صبيح عبيدان ، الأزهر بالقاهرة ، طبعة ثانية ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ، وطبعة أخرى مع حاشية العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

(٨٦) الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

(٨٧) القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، مكتبة أسامة ابن زيد ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٨٨) المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٨٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : علاء الدين الطرابلسي، مطبعة الحلبي بمصر ، ١٣٩٣هـ .
(٩٠) مقدمات ابن رشد (المقدمات الممهدات) : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، مطبوع بذيل المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(٩١) المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
(٩٢) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، بيروت .
(٩٣) مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل للعبدري، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

جـ - الفقه الشافعي :

(٩٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
(٩٥) أدب الدين والدنيا : علي بن محمد الماوردي ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٨م .
(٩٦) أدب القاضي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق محيي هلال السرحان ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧١م .
(٩٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب : للشيخ زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت، بدون تاريخ .
(٩٨) الإقناع : محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات .
(٩٩) الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الشعب بالقاهرة ، ١٣٨٨هـ .

(١٠٠) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .

(١٠١) حاشية البجرمي على المنهاج المسماة التجريد لنفع العبيد : سليمان بن عمر بن محمد البجرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، وطبعة المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

(١٠٢) حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(١٠٣) الحاوي الكبير : علي بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين .

(١٠٤) حواشي الإمامين المحققين : الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال المحلى على منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(١٠٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، مع حاشية أحمد بن القاسم العبادي ، بدون تاريخ .

(١٠٦) روضة الطالبين : يحيي بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية .

(١٠٧) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : للنووي ، والشرح لجلال الدين المحلي والمطبوع مع القليوبي وعميرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، بدون تاريخ .

(١٠٨) شرح روض الطالب : أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ـ المكتبة الإسلامية ـ بيرو ت ـ بدون تاريخ .

(١٠٩) شرح صحيح مسلم : يحيي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .

(١١٠) الغياثي غياث الإمم في التياث الظلم : إمام الحرمين الجويني عبد الملك ابن عبد الله أبو المعالي ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين، سلسلة (٢) .

(١١١) فتح العزيز شرح الوجيز : للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، والوجيز للغزالي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، بهامش المجموع، نشر زكريا علي يوسف والتضامن الأخوي ، ١٣٤٨هـ .

(١١٢) المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الوحيدة الكاملة .

(١١٣) مختصر المزني : للإمام المزني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(١١٤) مختصر المزني : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني الشافعي، مطبوع بهامش الأم ـ طبعة أولى ـ ١٣٢٢هـ .

(١١٥) مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(١١٦) المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، بدون تاريخ .

(١١٧) نصيحة الملوك : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م.

(١١٨) نهاية المحتاج : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(١١٩) الوجيز في فقه الإمام الشافعي : الإمام أبو حامد الغزالي ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ، ١٣١٧هـ .

د- الفقه الحنبلي :

(١٢٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، تعليق وتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا .

(١٢١) أحكام أهل الذمة : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط الرابعة ، ١٩٩٤م.
(١٢٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
(١٢٣) إعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد .
(١٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرجاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق محمد حامد الفقي .
(١٢٥) حاشية العنقري : هامش الروض المربع للشيخ العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
(١٢٦) دليل الطالب لنيل المطالب : مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، مطبعة محمد علي صبيح ، بدون تاريخ .
(١٢٧) الروض المربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، سنة ١٣٩٠هـ .
(١٢٨) زاد المعاد في هدي خير العباد : عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .
(١٢٩) الشرح الكبير مع المغني : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مطبوع بهامش المغني ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر ، ١٣٤٨هـ .
(١٣٠) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ، بدون تاريخ .
(١٣١) الصلاة وحكم تاركها : الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق الأستاذ بسام الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٦م ، طبعة أولى .

(١٣٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، بدون تاريخ ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي .
(١٣٣) العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر ـ بدون تاريخ .
(١٣٤) الفروع : محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .
(١٣٥) الكافي : عبد الله بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة الخامسة، تحقيق زهير الشاويش.
(١٣٦) كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .
(١٣٧) المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
(١٣٨) مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية بالرياض ، بدون تاريخ ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
(١٣٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، بدون ذكر الناشر .
(١٤٠) المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
(١٤١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب : عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الشياني الدمشقي ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ١٩٨٣م .

هـ - الفقه الظاهري :

(١٤٢) المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي ، بدون تاريخ .

و- الفقه الشيعي :

(١٤٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى ابن مفضل بن منصور الحسني (ت٨٤٠هـ)، ط. أولى ، القاهرة ، ١٩٤٨م .

(١٤٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن ، مطبعة الآداب بالعراق ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، الطبعة الأولى.

(١٤٥) فقه الإمام جعفر الصادق : الأستاذ / محمد جواد مغنية ، دار الجواد ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤م .

رابعًا : كتب الأصول والقواعد :

(١٤٦) الإجماع : لابن المنذر النيسابوري، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد .

(١٤٧) إحكام الأحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، بدون تاريخ .

(١٤٨) الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، مؤسسة النور بالرياض ، ١٣٨٧هـ ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

(١٤٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني .

(١٥٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان : زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١٥١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

(١٥٢) أصول الفقه : محمد بن مفلح ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ تحقيق د./ فهد السدحان ـ ١٤٠١هـ - ١٤٠٤هـ رسالتي ماجستير ودكتوراه .

(١٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر الزركشي ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ـ قام بتحريره عبد القادر العاني ـ وراجعه د./ عمر الأشقر .

(١٥٤) بيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب : تحقيق محمد مظهر ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٦م .

(١٥٥) التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ـ تحقيق محمد حسن هيتو .

(١٥٦) التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام : ابن أمير الحاج محمد ابن محمد بن سليمان بن عمر ، مطبعة بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ .

(١٥٧) التلويح على التوضيح : سعد الدين التفتازاني ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ، بدون تاريخ .

(١٥٨) التوضيح في حل غوامض التنقيح : صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود الحنفي ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، بدون تاريخ .

(١٥٩) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : الشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٣٤٤هـ .

(١٦٠) تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

(١٦١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

(١٦٢) شرح غاية السول إلى علم الأصول : يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد ، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

(١٦٣) العدة في أصول الفقه : أبو يعلى ـ محمد بن الحسين الفراء ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ـ تحقيق أحمد بن يعلى المباركي .

(١٦٤) الفروق : شهاب الدين القرافي : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(١٦٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم عز الدين السلمي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٠م ، الطبعة الثانية ، تعليق طه عبد الرءوف سعد .

(١٦٦) المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ـ مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق طه جابر فياض العلواني .

(١٦٧) مختصر منتهى الأصول ، المشهور بمختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد وحاشيتي الجرجاني والتفتازاني) عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

(١٦٨) المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣٢٤هـ .

(١٦٩) المنثور في القواعد : الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ، أبو عبد الله ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية ، تحقيق تيسير فائق أحمد حمود .

(١٧٠) الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، مطبعة دار ابن حزم ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق الأستاذ مشهور آل سلمان .

(١٧١) نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي : الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسين ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، بدون تاريخ .

خامسًا : المعاجم والتراجم والعقيدة :

(١٧٢) الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

(١٧٣) " الله " كتاب في نشأة العقيدة الإلهية : الأستاذ عباس محمود العقاد ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

(١٧٤) البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير القرشي ، أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م ، طبعة جديدة ومنقحة .

(١٧٥) تاريخ الطبري : أبو جعفر الطبري ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

(١٧٦) التعاريف : محمد عبد الرءوف المناوي ـ دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر ـ (بيروت ـ دمشق) ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية .

(١٧٧) التعريفات : علي بن محمد الجرجاني : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(١٧٨) شرح المواقف : المواقف للإمام عضد الدين عبد الرحمن الأبجي ، والشرح للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٠٧م .

(١٧٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م، تحقيق أحمد عبد الغفور .
(١٨٠) الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، المعروف بابن سعد ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٣٢٥هـ .
(١٨١) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
(١٨٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق واللغة : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٣م ـ وضع فهارسه الأستاذان : عدنان درويش ومحمد المصري .
(١٨٣) لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور ـ دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .
(١٨٤) مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة ، الأعداد (٨٨-١٠٢)
(١٨٥) المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م.
(١٨٦) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م .
(١٨٧) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر ، بدون تاريخ .

سادسًا : مؤلفات معاصرة متنوعة :

(١٨٨) أسباب اختلاف الفقهاء : الشيخ علي الخفيف ، دار الفكر العربي بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .
(١٨٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الأمم المتحدة ، إدارة شئون الإعلام ، طبعة باللغتين العربية والإنجليزية ، بدون تاريخ .
(١٩٠) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية : د. سعد الدين مسعد هلالي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠١م .

(١٩١) التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الأستاذ/ ألبير بابيه ، ترجمة د. محمد مندور ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

(١٩٢) التشريع الجنائي الإسلامي : الأستاذ عبد القادر عودة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(١٩٣) الثقافة الإسلامية : د. عبد الكريم عثمان .

(١٩٤) الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ : د. سعد الدين مسعد هلالي ، سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دولة الكويت ـ ٢٠٠٤م.

(١٩٥) الجنسية الكويتية .. دراسة للنظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ٥٩ : الدكتور رشيد حمد العنزي ، مطابع الوزان العالمية سنة ١٩٩٥م.

(١٩٦) حق الحرية في العالم : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

(١٩٧) الحق مواقعه وخصائصه : الأستاذ نذير حمدان ، دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى ، ١٩٩١م .

(١٩٨) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية : الدكتور محمد محيي الدين عوض، جامعة المنصورة ، ١٩٩٠م .

(١٩٩) حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور محمد الزحيلي ، دار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م .

(٢٠٠) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مطابع عمان ، ١٩٨٥م .

(٢٠١) حقوق الإنسان في نظر الشريعة : الدكتور عبد السلام الترمانيني ، دار ابن كثير والطيب ، دمشق ، بيروت .

(٢٠٢) حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية : إصدار الأمم المتحدة باللغة العربية بمناسبة الذكرى الأربعين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٤-١٩٨٨م .

(٢٠٣) دراسات في الثقافة الإسلامية : لمجموعة من المؤلفين ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٨م .
(٢٠٤) الرق في الإسلام : الأستاذ / أحمد شفيق باشا ، دار المعرفة ، بيروت .
(٢٠٥) فقه العبادات : د. سعد الدين مسعد هلالي ، جامعة الكويت ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة ٢٠٠٠م. وطبعة أخرى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ٢٠٠٥م .
(٢٠٦) القانون الروماني : الأستاذان بدر وبدراوي ، دار الفكر ، بيروت .
(٢٠٧) قانون حقوق الإنسان : الدكتور/ الشافعي محمد بشير ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .
(٢٠٨) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي : دورة المؤتمر العاشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
(٢٠٩) قضايا البيئة من منظور إسلامي : الدكتور / عبد المجيد النجار ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
(٢١٠) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي : د.سعد الدين مسعد هلالي ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م.
(٢١١) مقدمة كتاب العلم للإمام أحمد بن شعيب النسائي : دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، ومقدمته للدكتور طه علواني ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م ، نشر وتوزيع الدار العالمية بالرياض .
(٢١٢) المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي : د. سعد الدين مسعد هلالي ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ٢٠٠٤م .
(٢١٣) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة باللغتين العربية والإنجليزية ، بدون تاريخ .